PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(9): 583-603
ISSN:1553-6939

The aspects of submission and the manifestations of abstraction between original and pure debts

KARA SLIMANE Mohamed Khalid[1], Moulayat Boukhatem[2]

[1]Professor Lecturer A, Institute of Political Rights and Science, University Centre of Maghnia, The Mediterranean News of Edras al-Qanun (Algeria).

[2]The Special Law Department, Faculty of Law and Political Science, Ibn khaldoun University of Tiaret, The Mediterranean News of Edras al-Qanun(Algeria).

The Author's E-mail: khalid_mag@hotmail.fr[1],

moulayat.boukhatem@cumaghnia.dz[2]

Received: 23/06/2024 **Published: 07/09/2024**

Abstract:
The idea of subordination and abstraction between original and pure debt is one of the most important topics that have not received sufficient research and is still specific to the issue of subordination to the rules of original debt falling on the most important direct relations in the commercial paper, and the question of abstraction of the pure obligation from any rule of the original debt has been discussed.
On this basis, this study will be based on some jurisprudence, jurisprudence and legislative laws that form its main axis on two questions:
First: It aims to indicate the most important aspects of subjection through which the facts can be deduced that indicate the impact and influence of primary and morphological debts, while between them and the limits of this subjection.
The other: It aims to clarify the most important aspects of abstraction through which the facts can be deduced that indicate the independence of these debts from each other.
Keywords: the original debt the pure debt submission; and abstraction.

أَوجُه الخُضُوع وَمَظَاهِر التَّجَرُّد مَابَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَالصَّرفِيَّة

د. قَارَة سُلَيمَان مُحَمَّد خَلِيد[1]، د. مُولَيَّاط بُوخَاتِم[2]

[1]أستاذ محاضر أ، معهد الحُقُوق وَالعُلُوم السِيَاسِيَّة، المَركَز الجَامِعِي مِغنِيَّة، المَخبَر المُتَوَسِّطِي لِلدِّرَاسَات القَانُونِيَّة(الجَزَائِر).

[2]قسم القَانُون الخَاص، كلية الحُقُوق وَالعُلُوم السِيَاسِيَّة، جامعة ابن خَلدُون، تيَارِت، المَخبَر المُتَوَسِّطِي لِلدِّرَاسَات القَانُونِيَّة(الجَزَائِر).

ملخص:

إِنَّ كُل مِن فِكرَة الخُضُوع وَالتَّجَرُّد الوَاقِعَة فِيمَا بَين الدُّيُون الأَصلِيَّة وَ الصَّرفِيَّة تُعَدُّ أَحَد أَهَم المَوَاضِيع التِي لَم تَلقَى بَحثًا كَافِيًا وَلَاتَزَال، خَاصَّةً كُل مِن مَسأَلَة الخُضُوع لِقَواعِد الدَّين الأَصلِي الوَاقِعَة عَلَى أَصحَاب العَلَاقَات المُبَاشِرَة فِي الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، وَمَسأَلَة تَجَرَّد الالتِزَام الصَّرفِي عَن أَيِّ قَاعِدَة تَخُص الدَّين الأَصلِي لِدَرَجَةٍ قَد تَكُون حَتَّى عَلَى أَصحَاب العَلَاقَات المُبَاشِرَة.
عَلَى هَذَا سَتَرتَكِز هَذِهِ الدِّرَاسَة مِن خِلَال بَعض الأَحكَام الفِقهِيَّة وَالقَضَائِيَّة وَالقَوَانِين التَّشرِيعِيَّة التِي تُشَكِّل مِحوَرَهَا الأَسَاسِي عَلَى مَسأَلَتَين:
الأُولَى: تَهدِف إِلَى بَيَان أَهَم أَوجُه الخُضُوع التِي مِن خِلَالِهَا يُمكِن استِخلَاص الحَقَائِق الدَّالَّة عَلَى تَأَثُّر وَ تَأثِير الدُّيُون الأَصلِيَّة وَ الصَّرفِيَّة فِيمَا بَينَهَا وَحُدُود هَذَا الخُضُوع.
وَالأُخرَى: تَهدِف إِلَى بَيَان أَهَم مَظَاهِر التَّجَرُّد التِي مِن خِلَالِهَا يُمكِن استِخلَاص الحَقَائِق الدَّالَّة عَلَى استِقلَال هَذِهِ الدُّيُون عَن بَعضِهَا البَعض.
الكلمات المفتاحية: الدَّين الأَصلِي؛ الدَّين الصَّرفِي؛ الخُضُوع؛ التَّجَرُّد.

مقدمة:

إِنَّ العُقُود المُبرَمَة سَوَاءٌ تِلكَ التِي نَشَأَت فِي ظِل أَحكَام القَانُون المَدَنِي أَو فِي ظِل أَحكَام القَانُون التِّجَارِي لَاتَكُونُ خَاضِعَةً إِلَّا لِأَحكَام أَحَد هَذِهِ القَوَانِين التِي تُنَظِّم العَلَاقَة فِيمَا بَينَ المُتَعَاقِدين، غَيرَ أَنَّهُ قَد تَنبَثِق وَرَاءَ هَذِهِ العَلَاقَة وَرَقَة تِجَارِيَّة يَنشَأ عَنهَا التِزَام جَدِيد خَاضِع لِقَانُون الصَّرف، وَلَكِن هَذَا لَايَعنِي قَطعًا بِأَنَّ الالتزام الجَدِيد هُوَ الوَاجِب فِي التَّطبِيق دُونَ الالتزامات الأَصلِيَّة، بَل وَهَذِهِ الأَخِيرَة لَهَا نَصِيب فِي إِخضَاع العَلَاقَات إِلَى قَوَاعِدِهَا إِلَى حَدٍّ قَد تَرضَخ لَهَا الأَحكَام الخَاصَّة بِقَانُون الصَّرف بِشَكلٍ مُطلَق، وَهَذَا مَا قَد تُجَسِّدُهُ لَنَا بَعض الأَورَاق التِّجَارِيَّة كَالسَّفتَجَة.

يَترَتَّب عَن إِنشَاء السَّفتَجَة بِاعتِبَارِهَا كَوَرَقَة تِجَارِيَّة عِدَّة عَلَاقَات، مِنهَا مَاكَانَ قَائِمًا حَتَّى قَبلَ نَشأَتِهَا كَعَلَاقَة السَّاحِب مَعَ المُستَفِيد أَو مَعَ المَسحُوب عَلَيه، وَمِنهَا لَم تَقُم إِلَّا بَعدَ النَّشأَة كَمَا هُوَ حَال السَّاحِب مَعَ كُل حَامِل جَدِيد انتقلت إِلَيهِ الوَرَقَة نَتِيجَة التَّظهِير.

وَهَكَذَا نُلَاحِظ أَنَّ هُنَاكَ ازدِوَاجٌ فِي العَلَاقَات، أَوَّلُهَا العَلَاقَة الأَصلِيَّة التِي نَشَأَ فِي ظِلِّهَا الدَّين الأَصلِي الخَاضِع لِلقَوَاعِد العَامَّة، ثُمَّ العَلَاقَة الصَّرفِيَّة التِي نَشَأَ فِي ظِلِّهَا الدَّين الصَّرفِي الخَاضِع لِلقَوَاعِد الصَّرفِيَّة، وَهُنَا تَرِد التَّسَاؤُلَات عَن إِمكَانِيَّة خُضُوع كُل دَين لِقَوَاعِد الدَّين الآخَر وَمَدَى تَجَرُّد هَذِهِ الدُّيُون عَن بَعضِهَا؟

وَبِشَكلٍ أَوضَح يُمكِن أَن نَّستَخرِجَ مِن هَذِهِ الإِشكَالِيَّة عِدَّة فَرَضِيَّات عَلَى النَّحو الآتِي:

مَامَصِير الدَّين الأَصلي إِذَا مَاوَقَعَ عَلَى إِثرِهِ إِنشَاء وَرَقَة تِجَارِيَّة؟ وَهَل تَخضَع العَلَاقَات كُلَهَا لِنِظَام الصَّرف أَم أَنَّ هَنَاكَ قَوَاعِدٌ مُتَمَيِّزَة لَايُمكن أَن تَتَأَثَّرَ أَبَدًا بِأَيِّ نِظَامٍ يَدخُلُ وَسَطَهَا وَلَو كَانَ قَانُون الصَّرف؟ ثُمَّ هَل قَوَاعِد الصَّرف هِيَ وَحدَهَا فَقَط مَن تُأَثِّر عَلَى هَذِهِ العَلَاقَات، أَم أَنَّ قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي هِيَالأُخرَى تَفرِض سَيطَرَتَهَا عَلَى هَذِهِ العَلَاقَات؟

وَلِلإِجَابَة عَن هَذِهِ التَّسَاؤُلَات، استدعى مِنَّا الأَمر إِتّبَاع مَنهَج عِلمِي يَجمَع بَينَ التَّحلِيل وَالوَصف وَالمُقَارَنَة، مِن خِلَال استِعرَاض وِجهَة القَانُون وَأَحكَام القَضَاء وَاختِيَار الأَرجَح مِن مُختَلَف الآرَاء الفِقهِيَّة التِي تُسَاعِد فِي حَل هَذِهِ التَّسَاؤُلَات بِشَكلٍ أَوضَح.

مِن خِلَال كُل هَذَا وَجَبَ عَلَينَا دِرَاسَة مُختَلَف أَوجُه الخُضُوع فِيمَا بَين الدُّيُون الأَصلِيَّة وَ الصَّرفِيَّة،والتِي مِن خِلَالِهَا يُمكِن لَنَا فِي الأَخِير أَن نَّستَلهِمَ كَيفِيَّة تَجَرُّد هَذِهِ الدُّيُون عَن بَعضِهَا إِلَى حَد لا يُمكِن أَن يَخضَعَ فِيهَا أَيٌّ مِنَ الدَّينَين إِلَّا لِقَوَاعِدِهِ الخَاصَّة:

1.أَوجُه الخُضُوع مَابَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَ الصَّرفِيَّة

2.مَظَاهِر التَّجَرُّد مَابَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَالصَّرفِيَّة

1.أَوجُه الخُضُوع مَابَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَ الصَّرفِيَّة

إِنَّ لِكُل مِنَّ الدَّين الأَصلِي وَالدَّين الصَّرفِي دَعوَى تَحمِيه، فَالِلدَّين الأَصلِي الدَّعوَى الأَصلِيَّة الخَاضِعَة لِلقَوَاعِد العَامَّة، وَلِلدَّين الصَّرفِي الدَّعوَى الصَّرفِيَّة الخَاضِعَة لِلقَوَاعِد الصَّرفِيَّة، وَبِالرَّغم أَنَّ كُلًّا مِنهُمَا لَهُ وُجُود ذَاتِي وَكَيَان مُستَقِل، إِلَّا أَنَّهُمَا فِي نَفس الوَقت يُؤَثِّر كُلٌّ مِنهُمَا عَلَى الآخَر، وَذَلِك حَسبَ مَاتقتَضِيهِ الضَّرُورَة، مِمَّا لَايُمكِن أَن تُفرَضَ دَائِمًا قَوَاعِد كُل مِنهُمَا بِشَكل مُطلَق، بَل هُنَاكَ عِدَّة نَوَاح تَجعَلَ كلٌّ مِّنهُمَا يَخضَع لِلآخر، غَيرَ أَنَّ لِكُلِّ خُضُوعٍ حُدُود، وَهَذَا مَاسَنُحَاوُل الكَشف عَنه فِي هَذَا البَحث مِن خِلَال دِرَاسَة كُل فِكرَة عَلَى حِدَى، نَتَنَاوَل فِي الأَوَّل خُضُوع الدَّين الصَّرفِي لِأَحكَام الالتزام الأَصلِي وَحُدُود هَذَا الخُضُوع، ثُمَّ خُضُوع الدَّين الأَصلِي لِأَحكَام الالتزام الصَّرفِي وَحُدُود هَذَا الخُضُوع:

1.1 خُضُوع الدَّين الصَّرفِي لِأَحكَام الالتزام الأَصلِي وَحُدُود هَذَا الخُضُوع

إِنَّ إِنشَاء الوَرَقَة التِّجَارِيَّة عَن دَينٍ سَابِق لَايَعنِي بِالضَّرُورَة أَنَّ هَذِهِ الوَرَقَة لَاتَخضَع إِلَّا للالتزام الصَّرفِي الخَاص بِهَا، بَل هُنَاكَ نَوَاحٍ أُخرَى تَجعَل مِن هَذَا الالتزام الصَّرفِي خَاضِعًا لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي الذِي كَانَ سَبَبًا فِي إِنشَائِه، سَوَاءٌ كَانَ سَبَب هَذَا الخُضُوع مُتَعَلِّقًا بِالوَرَقَة التِّجَارِيَّة ذَاتِهَا،كَالبُطلَان الذِي قَد يَعتَرِيهَا أَو فَشَل الحُصُولِ عَلَى قِيمَتِهَا، وَالتِي تَدفَع الدَّائِن دَفعًا بِالرّجُوع عَلَى أَسَاس الدَّين الأَصلِي حَتَّى يَتَحَصَّلَ عَلَى حَقِّهِ الذِي لَم يَتَمَكَّن مِنهُ عَلَى أَسَاس الدَّين الصَّرفِي، أَو كَانَ سَبَب هَذَا الخُضُوع مُتَعَلِّقًا بِالدَّين الأَصلِي نَفسُه لَابِالوَرَقَة التِّجَارِيَّة، كَانتِفَاءِ وُجُود سَبَب الدَّين الأَصلِي بِبُطلَانِهِ أَو سَبقِ الوَفَاءِ بِهِ، وَالتِي تَدفَع المَدِين دَفعًا بِرَد مُطَالَبَة الدَّائِن الصَّرفِيَّة عَلَى أَسَاس

انتِفَاء الدَّين الأَصلِي حَتَّى تَبرَأ ذِمَّتَهُ التِي لَاتَتَحَقَّق عَلَى أَسَاس الدَّين الصَّرفِي.

غَيرَ أَنَّ لِهَذَا الخُضُوعِ حُدُود، إِذ أَنَّ هُنَاكَ نَوَاحِ رَغمَ تَعَلُّقِهَا بِالدَّين الأَصلِي إِلَّا أَنَّهَا لَايُمكِن أَن تَتَجَاوَزَ قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي، وَلَايُمكِن أَن يَسرِيَ فِيهَا سِوَى قَوَاعِد الصَّرف.

1.1.1نَوَاحِي خُضُوع الدَّين الصَّرفِي لِأَحكَام الالتِزَام الأَصلِي

لَاشَكَّ أَنَّ التَّفسِير القَانُونِي السَّلِيم فِي إِمكَانِيَّة إِخضَاع الدَّين الصَّرفِي لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي تَدُور حَولَ فِكرَة أَسَاسِيَّة مَفَادُهَا أَنَّ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة لَاتَغدُوا أَن تَكُونَ مُحَرَّرًا الهَدَفُ مِنهَا تَثبِيتُ وَإِثبَات الدَّين الأَصلِي[1]، بَل وَأَصبَحَت هَذِهِ الفِكرَة الدَّاعِمَة لِإِمكَانِيَّة الرُّجُوع عَلَى أَسَاس الدَّين الأَصلِي مِنَ الحَقَائِق القَانُونِيَّة وَالمُسَلَّم بِهَا فِي مَجَال الأَورَاق التِّجَارِيَّة، إِذ لَايَكَاد يَخلُوا مِنهَا أَيّ قَانُون، خَاصَّة عِندَمَا يَتَعَلَّق الأَمر بِالعَلَاقَة المُبَاشِرَة التِي تَربِط بَعض المُوَقِعِينَ فِي الوَرَقَة التِّجَارِيَّة كَالسَّاحِب مَعَ المَسحُوبِ عَلَيه أَو مَعَ المُستَفِيد، أَو هَذَا الأَخِير مَعَ المَسحُوبِ عَلَيهِ القَابِل.

وَعَلَيه، إِن كَانَ إِنشَاء الوَرَقَة التِّجَارِيَّة قَد جَاء نَتِيجَةَ دَينٍ أَصلِيٍّ سَابِق، وَأَصبَحَ هَذَا الأَخِير مَوضُوع تِلكَ الوَرَقَة، فَإِنَّ مِنَ المُسَلَّم بِهِ أَنَّ هَذَا الدَّين الأَصلِي يَبقَى قَائِمًا وَلَا تَبرَأُ مِنهُ الذِّمَم إِلَّا إِذَا تَمَّ الوَفَاءُ بِهِ عَلَى أَسَاسِهِ الأَصلِي أَو عَلَى أَسَاس هَذِهِ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة.

وَنَتِيجَةً لِذَلِك، فَإِنَّهُ لَامَجَالَ لِلدَّائِن فِي الاستِفَاءِ إِلَّا عَن طَرِيق إِخضَاع مَدِينِهِ المُبَاشِر لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي مَتَى حَدَثَ عَائِق عِندَ مُحَاوَلَة تَحصِيلِهِ قِيمَة الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، كَمَا لَو قَامَ تُجَاهَهُ المَسحُوب عَلَيهِ بِرَفضِ السَّفتَجَة التِي قَدَّمَهَا لَهُ لِلقَبُول، وَالتِي مِن خِلَالِهَا يُمكِن لِهَذَا الدَّائِن (المُستَفِيد) الرُّجُوع عَلَى مَدِينِهِ السَّاحِب إِمَّا عَن طَرِيق الدَّعوَى الصَّرفِيَّة بِاعتِبَارِهِ ضَامِنًا لِلوَفَاءِ بِقِيمَتِهَا، أَو عَن طَرِيق الدَّعوَى المَدَنِيَّة الخَاضِعَة لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، بَل وَقَد يَضطَر إِلَى الرُّجُوع عَلَى أَسَاس هَذِهِ الدَّعوَى الأَخِيرَة فَقَط رَغمَ ارتِبَاطِهِ مَعَ هَذَا المَدِين بِعَلَاقَة صَرفِيَّة، وَذَلِكَ فِي حَالَة وُقُوع السَّفتَجَة إِلَى أَحَد أَسبَاب البُطلَان الخَاصَّة بِهَا، فَحِينَهَا فَقَط لَايُمكِنُهُ أَن يَستَوفِيَ حَقَّهُ مِن هَذَا المَدِين إِلَّا بِإِخضَاعِهِ لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي عَن طَرِيق الدَّعوَى الأَصلِيَّة التِي لَم يَسرِ عَلَيهَا البُطلَان كَمَا هُوَ عَلَيهِ الحَال الذِي وَقَعَ عَلَى السَّفتَجَة.

بِالمُقَابِل يَبقَى الدَّائِن هُوَ الآخَر نَفسُه تَحتَ تَأثِير الالتِزَام الأَصلِي وَلَو لَم يَقَع البُطلَان عَلَى السَّفتَجَة، وَذَلِكَ مَتَى تَمَّ الرُّجُوع عَلَى السَّاحِب عَلَى أَسَاس الدَّين الصَّرفِي، وَاستَنَدَ هَذَا الأَخِير عَلَى أَحَد الدُّفُوع الخَاصَّة بِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، كَتَمَسُّكِهِ تُجَاهَ المُستَفِيد بِانتِفَاء وُجُود سَبَب الدَّين الأَصلِي وَقتَ إِنشَاء السَّفتَجَة، إِمَّا بِالبُطلَان أَو الفَسخ أَو سَبق الوَفَاء بِهَذَا الدَّين الأَصلِي[2]، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الرُّجُوع الصَّرفِي أَصبَحَ فِي هَذِهِ الحَالَة خَاضِعًا لِلعَقد الأَصلِي الذِي تُستَمَدُّ مِنهُ مَسؤُولِيَّة الدَّائِن

الصَّرفِيَّة[3]، أي أَنَّ سَبَب الالتِزَام الصَّرفِي قَد زَالَ وَقتَ إِنشَاء الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، فَيَكُون الالتِزَام الصَّرفِي هُنَا بَاطِلًا لِانعِدَامِ سَبَبِه.

وَفِي هَذَا الشَّأن تَمَّ إِلغَاء مَاقَضَت بِهِ مَحكَمَة الاستِئنَاف الفرَنسِيَّة "Grenoble" التِي اعتَبَرَت أَنَّ المُستَفِيد بِالرَغم مِن أَنَّهُ كَانَ حَامِلًا سَيِّء النِيَّة لِعِلمِهِ بِوُجُود مُقَابِل الوَفَاء لَدَى المَسحُوبِ إِلَيه، إِلَّا أَنَّ مِن حَقِّهِ الرُّجُوع عَلَى السَّاحِب بِكَامِل مَبلَغ السَّفتَجَة، كَون أَنَّ هَذَا الأَخِير يُعَدُّ ضَامِنًا لِلوَفَاءِ بِقِيمَتِهَا، فَأَلغَت مَحكَمَة النَّقض الفرَنسِيَّة هَذَا الحُكم وَأَبطَلَتهُ تَأسِيسًا عَلَى أَنَّهُ مُخَالِف لِلقَاعِدَة القَانُونِيَّة السَّلِيمَة، ذَلِكَ أَنَّ الالتِزَام الأَصلِي قَد أُبطِلَ وَقت نُشُوء الالتِزَام الصَّرفِي، وَنَشَأَ هَذَا الأَخِير عَن سَبَبٍ لَيسَ لَهُ وُجُود وَقتَ نَشأَتِه[4].

بِهَذَا يُمكِن القَول أَنَّ النَّوَازِل التِي تَلحَق الالتِزَام الصَّرفِي قَد تَكُونُ سَبَبًا فِي إِخضَاع العَلَاقَات الصَّرفِيَّة لِأَحكَام الالتِزَام الأَصلِي، بَل قَد تَصِل دَرَجَة هَذَا الخُضُوع إِلَى حَد تَطبِيق قَوَاعِد الالتِزَام الأَصلِي وَحدَهَا عَلَى هَذِهِ العَلَاقَات، دُون الرُّجُوع لِأَيِّ قَاعِدَة تَخص الدَّين الصّرفِي، وَذَلِكَ مَتَى وَقَعَت هَذِهِ النَّوَازِل عَلَى الوَرَقَة التِّجَارِيَّة كَنَازِلَة البُطلَان أَو حَتَّى عَلَى الالتِزَام الأَصلِي بِالرَّغم مِن إِنشَاء التِزَام صَرفِي بَعدَه، فَيَعُودُ بِذَلِكَ الدَّين إِلَى صُورَتِهِ السَّابِقَة الأَصلِيَّة، وَيرتَدُّ مَجَال خُضُوعِهِ إِلَى نِطَاق القَوَاعِد العَامَّة بَعدَ أَن كَانَ نِطَاق خُضُوعِهِ مَحصُور ضِمنَ المَجَال الذِي يَحكُمُهُ قَانُون الصَّرف.

2.1.1حُدُود خُضُوع الدَّين الصَّرفِي لِأَحكَام الالتِزَام الأَصلِي

إِنَّ مَجَال نِطَاق قَانُون الصَّرف الذِي لَايُمكِن لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي أَن يَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا، يَظهَر مِن نَّاحِيَتَينِ هُمَا الدُّفُوعُ وَالتَّأمِينَات الخَاصَّة:

أ- الدُّفُوع

رَأَينَا فِيمَا سَبَق أَنَّ أَصحَاب العَلَاقَة الأَصلِيَّة أَو المُبَاشِرَة لَهُم الحَق فِي التَّمَسُك بِالدُّفُوع التِي يُمكِن أَن تُستَمَدَّ مِن أَحكَام الدَّين النَّاشِئ فِي ظِل الالتِزَام الأَصلِي، كَاستِطَاعَة السَّاحِب بِالتَّمَسُّك تُجَاهَ المُستَفِيد بِبُطلَان الدَّين الأَصلِي لِانتِفَاءٍ فِي سَبَبِ وُجُودِه، أَو لِعَدَمِ مَشرُوعِيَّتِه...إِلخ، غَيرَ أَنَّ نِطَاق تَطبِيق هَذِهِ القَاعِدَة لَاتَحضَى بِهَذَا الإِطلَاق، إِذ أَنَّ هُنَاكَ نَوَاحٍ أُخرَى مِنَ الدُّفُوع الخَاصَّة بِالدَّين الأَصلِي لَايُمكِنُهَا أَن تَتَجَاوَزَ قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي، وَلَايُمكِن فِيهَا أَن تَسرِيَ عَلَى أَصحَاب هَذِهِ العَلَاقَة الأَصلِيَّة أَو المُبَاشِرَة سِوَى قَوَاعِد الصَّرف وَحدَهَا دُونَ أَن تَكُونَ هُنَاكَ أَيُّ فُرصَةٍ فِي تَطبِيق قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، وَذَلِكَ مَتَى كَانَت هَذِهِ الدُّفُوع تَرمِي إِلَى بُطلَان الدَّين الأَصلِي بُطلَانًا نِسبِيًّا غَيرَ مُطلَق،كَأَن تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِعَيبٍ مِن عُيُوب الرِّضَا، فَإِنَّهُ وَبَعدَ تَحرِير الوَرَقَة التِّجَارِيَّة يَجعَل مِن آثَار تِلكَ القَاعِدَة الخَاصَّة بِخُضُوع الالتِزَام الصَّرفِي لِأَحكَام الالتِزَام الأَصلِي مُعَطَّلَة أَمَامَ هَذَا النَّوع مِنَ

البُطلَان الذِي لَايُمكِن التَّمَسُّك بِه مِن أَصحَاب هَذِهِ العَلَاقَة.

فَفِي الحَالَة السَّابِقَة الخَاصَّة بِالعَلَاقَة القَائِمَة بَينَ السَاحِب وَ المُستَفِيد، يُصبِح السَّاحِب هُنَا مَثَلًا غَيرَ قَادِرٍ بِالتَّمَسُّكَ ضِدَّ المُستَفِيد بِعُيُوب الرِّضَا كَوُجُودِ عَيبٍ فِي البِضَاعَة التِي تَسَلَّمَهَا مِن هَذَا المُستَفِيد، وَذَلِكَ أَنَّ تَحرِير الوَرَقَة التِّجَارِيَّة وَإِمضَائِهَا مِن طَرَف هَذَا السَّاحِب يُعَدُّ ذَلِكَ مِنهُ تَنَازُلًا عَن التَّمَسُك بِهَذَا البُطلَان وَتَأيِيدًا لِلدَّين، غَيرَ أَنَّهُ وَلِنَفَاذ هَذَا الحُكم لَابُدَّ أَن يَكُونَ السَّاحِب وَقتَ تَحرِير الوَرَقَة التِّجَارِيَّة عَالِمًا بِهَذَا السَّبَب المُبطِل، وَبِمُجَرَّد تَحرِيرِه هَذِهِ الوَرَقَة يُمكِن إِقَامَة مَبدَأ افتِرَاض تَنَازُلِهِ عَنِ التَّمَسُك بِهَذَا البُطلَان وَتَصحِيحِهِ بِالإِجَازَة عَن طَرِيق هَذِهِ الوَرَقَة التِي أَنشَأَهَا،وَبِالتَّالِي وَضع حَد فِي مِثل هَذِهِ الدُّفُوع التِي لَايُمكِن فِيهَا أَن تَخضَعَ أحكَامُهَا إِلَّا فِي ظِل قَانُون الصَّرف الذِي لَايَسمَح بِالتَمَسُّك بِهَا[5].

ب- التَّأمِينَات الخَاصَّة

مِنَ المَنطِق أَنَّ قَانُون الصَّرف لَهُ مِنَ الضَّمَانَاتِ إِلَى حَدٍّ يَستَقطِب تَحتَ نِظَامِهِ أَيَّ دَائِن، بِغَض النَّظَر إِن كَانَ لِلدَّائِنِينَ مَعَ المُلتَزِمِينَ بِالوَرَقَة عَلَاقَة مُبَاشِرَة كَمَا هُوَ حَال المُستَفِيد مَعَ السَّاحِب، أَو غَير مُبَاشِرَة كَمَا هُوَ حَال المُستَفِيد مَعَ المَسحُوبِ عَلَيه، المُهِم أَنَّهُ فِي ظِلِّ أَحكَام قَانُون الصَّرف مَايَكفِي مِنَ الامتِيَازَات التِي يَطمَئِنُّ لَهَا نُفُوس الدَّائِنِين فِي الحُصُول عَلَى حُقُوقِهِم، كَمَا أَنَّ المَنطِق يَفرِض بِأَنَّ هَذِهِ الضَّمَانَات المَكفُولَة لِلدَّائِن تَحتَ ظِل الدَّين الصَّرفِي، وَإِن بَلَغَت مِنَ القُوَّة فِي التَّمكِينِ مِنَ الحُصُول عَلَى الدُّيُون الصَّرفِيَّة وَقتَ استِحقَاقِهَا، إِلاَّ أَنَّهَا لَايُمكِن أَن تَبلُغَ مَرتَبَة بَعض الضَّمَانَات المَكفُولَة تَحتَ ظِل الدَّين الأَصلِي الذِي حُرِّرَت بِشَأنِهِ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، كَالضَّمَان الذِي يُخَلِّفُهُ الرَّهن التَّأمِينِي أَو حَق الامتِيَاز الذِي يُقَرِّرُهُ القَانُون، وَالذِي لَايُمكِن لِأَصحَاب العَلَاقَة فِي الوَرَقَة التِّجَارِيَّة المُفتَرَض فِيهِم الخُضُوع لِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي إِلَّا بِوُجُوب خُضُوعِهِم لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، وَذَلِكَ مَتَى تَمَسَّكَ الدَّائِن (المُستَفِيد) تُجَاهَ المَدِين (السَّاحِب) بِهَذِهِ الضَّمَانَات التِي تَمَّ تَوثِيقُهَا فِي الدَّين الأَصلِي عَن طَرِيق الرَّهن أَو الامتِيَاز.

غَيرَ أَنَّ هُنَاكَ نَاحِيَةٌ أُخرَى لَايُمكِنُ فِيهَا لِلدَّين الأَصلِي أَن يَتَجَاوَزَ قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي، وَلَا يَسرِي فِيهَا عَلَى أَصحَاب العَلَاقَة الأَصلِيَّة أَو المُبَاشِرَة سِوَى قَوَاعِد الصَّرف رَغمَ تَمَتُّع الدَّين الأَصلِي بِرَهنٍ أَو امتِيَاز، وَذَلِكَ مَتَى كَانَ الغَرَض مِن إِنشَاء الوَرَقَة التِّجَارِيَّة إِنهَاء العَلَاقَة القَدِيمَة بِإِنهَاء الدَّين الأَصلِي وَإِحلَالِ الدَّين الصَّرفِي مَحَلَّه، إِلَّا أَنَّ إِخضَاع الدَّائِن لِقَانُونِ الصَّرفِ وَحدَه عَن طَرِيق إِبطَال قَوَاعِد

الدَّين الأَصلِي التِي هِي الأَقوَى لَهُ مِنهُ حَيثُ الضَّمَان، لَايَكُونُ إِلَّا بِتَنَازُلٍ صَرِيح مِن هَذَا الدَّائِن عَنِ الدَّين الأَصلِي وَتَوَابِعِه، وَقَبُولِهِ بِالدَّين الثَّابِت وَالوَحِيد عَلَى هَذِهِ الوَرَقَة، فَالدُّيُون الأَصلِيَّة المَضمُونَة بِرَهن أَو امتِيَاز وَالتِي لَايُمكِن أَن يُدرِكَ مَرتَبَتَهَا أَيُّ دَينٍ، لَايُتَصَوَّرُ فِيهَا أَن يَحِلَّ مَحَلَّهَا الدَّين الصَّرفِي إِلَّا بِتَنَازُلٍ صَرِيحٍ مِنَ الدَّائِن، إِذ لَايَكفِي فِيهَا أَن يُقَال بِأَنَّ نِيَّة هَذَا الأَخِير تَتَّجِه إِلَى ذَلِك، عَكس مَاهُوَ الحَال فِي الدَّين العَادِي غَير المُثقَل بِأَي رَهن أَو امتِيَاز، وَالذِي لَامَانِعَ فِي أَن يَحِل مَحَلَّه الدَّين الصَّرفِي وَإِخضَاع أَصحَاب العَلَاقَة الأَصلِيَّة خُضُوعًا بَاتًّا لِقَانُونِ الصَّرفِ وَحدَه بِمُجَرَّد تَوَافُر هَذِهِ النِّيَّة[6].

2.1خُضُوع الدَّين الأَصلِي لِأَحكَام الالتِزَام الصَّرفِي وَحُدُود هَذَا الخُضُوع

إِن كَانَ هُنَاكَ مَاتَدعُوا إِلَيهِ بَعض النَّوَازِل فِي إِخضَاع الالتِزَام الصَّرفِي لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي كَمَا هُوَ الحَال فِيمَا بَينَ أَصحَاب العَلَاقَات المُبَاشِرَة، فَإِنَّ فُرَص تَطبِيق قَواعِد هَذَا الدَّين الأَصلِي تتضاءل بِشَكل كَبِير عِندَ انضِمَام أَشخَاص آخَرِين إِلَى السَّفتَجَة، غَيرَ أَنَّ انضِمَام أَشخَاص آخَرِينَ إِلَى الوَرَقَة التِّجَارِيَّة لَايَعنِي مُطلَقًا تَفَلُّت أَصحَاب العَلَاقَة المُبَاشِرَة مِن خضُوعِهِم لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، بَل هُنَاكَ مِنَ الحَالَات التِي يَضطَرُّ فِيهَا أَحَدُهُم بِالرُّجُوع عَلَى أَسَاس قَوَاعِد هَذَا الدَّين :

1.2.1نَوَاحِي خُضُوع الدَّين الأَصلِي لِأَحكَام الالتِزَام الصَّرفِي

إِنَّ تَأَثّر الدَّين الأَصلِي بِالدَّين الصَّرفِي هَوَ أَمر جِد مُختَلِف عَمَّا وَرَدَ سَابِقًا فِي السَّفتَجَة المُقتَصِرَة عَلَى الأَشخَاص أَصحَاب العَلَاقَة المُبَاشِرَة، إِذ غَالِبًا مَاتَنتَقِل هَذِهِ السَّفتَجَة مِن طَورِهَا السَّاكِن بِانحِصَارِهَا فِي أَشخَاصٍ تَربِطُهُم عَلَاقَات مُبَاشِرَة، إِلَى طَور الحَركَة بِانضِمَامِ آخَرِينَ تَحتَ نِظَامِهَا عَن طَرِيق التَّظهِير، فَيَتَولَّد عَن هَذَا ظُهُور عَلَاقَات غَير مُبَاشِرَة، فَإِن حَدَثَ وَانتَقَلَت السَّفتَجَة لِهَذَا الطَّور الحَرَكِي، فَإِنَّهُ يَنجُم عَن ذلِكَ انكِسَارٌ فِي قَوَاعِد الالتِزَام الأَصلِي، وَلَايُمكِن إِخضَاع القَضِيَّة إِلَّا لِقَوَاعِد الصَّرف، حَيثُ فِي هَذِهِ المَرحَلَة وَأَثنَاء تَسوِيَة النِّزَاعَات التِي يَكُونُ فِيهَا أَيًّا مِن هَؤُلَاء المُنظَمِّينَ كَطَرَف فِي النِّزَاع كَمَا هُوَ حَال السَّاحِب مَعَ المُظَهَّر إِلَيه، فَإِنَّهُ مَا مِن بُدٍّ إِلَّا بِالخُضُوعِ التَّام لِلالتِزَام الصَّرفِي وَإِفرَاد قَواعِدِه دُونَ الرُّجُوع لِأَيَّ قَاعِدَةٍ أُخرَى تَخُص الالتِزَام الأَصلِي.

لَاشَكَّ أَنَّ إِخضَاع أَصحَاب العَلَاقَات غَير المُبَاشِرَة فِي الوَرَقَة التِّجَارِيَّة إِلَى القَوَاعِد الصَّرفِيَّة دُونَ غَيرِهَا يَعُودُ إِلَى كَون أَنَّ هَذِهِ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة أَصبَحَت تَضُمُّ أَشخَاصًا آخَرِينَ لَيسَ لَهُم أَيُّ عَلَاقَةٍ بِالدَّين الأَصلِي النَّاشِئ قَبلَ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة التِي صِيغَت فِي شَكلِه، وَبِذلِك لَايُمكِن أَن تُفرَضَ عَلَيهِم قَوَاعِدُ دَينٍ هُم لَيسُوا بِطَرَفٍ فِيه إِلَى حَدٍّ قَد يَجهَلُونَ أَصل نَشأَتِه وَحَقِيقَة العَلَاقَات التِي نَشَأَت بِسَبَبِه أَوبِمُنَاسَبَتِه وَالدُّفُوعُ العَالِقَةِ بِهِ، بَل وَقَد يَجهَلُونَ حَتَّى أَصل نَشأَة الوَرَقَة التِّجَارِيَّة بِحَدِّ ذَاتِهَا،لِهَذَا يُتَعَامَل مَعَهُم حَسَبَ مَاتَبَنَّوهُ مِن حُقُوقٍ وَالتِزَامَاتٍ، وَذَلِك وِفقَ مَاتُمليهِ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة

التِي اعتَمَدُوا عَلَى قَوَاعِدِهَا فِي حُكمِ عَلَاقَاتِهِم، فَالمَدِين السَّاحِب وَالذِي لَاتربِطُهُ عَلَاقَة مُبَاشِرَة بِالحَامِل الجَدِيد، لَايُمكِن لَّهُ أَن يَحتَجَّ أَمَامَ هَذَا الأَخِير بِانقِضَاء الدَّين الأَصلِي، فَمِثل هَذِهِ الدَّفُوع لَاتَخضَع إِلَّا لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي لَا الصَّرفِي، وَلَايُمكِن لِمِثلِ هَذَا السَّاحِب الاحتِجَاجُ بِهَا إِلَّا تُّجَاهَ مَن لَّهُ عَلَاقَة مُبَاشِرَة معه كَمَا هُوَ الحَال مَعَ دَائِنِهِ السَّابِق، أَي المُستَفِيد الأَوَّل، أَمَّا مَعَ الحَامِل المُظَهَّر إِلَيه وَالذِي لَايَرتَبِط مَعَهُ بِعَلَاقَة مُبَاشِرَة، فَلَا يُمكِن أَن يُخضِعَهُ لِاحتِجَاجَاتٍ يَخرُج نِطَاقُهَا عَن قَانُون الصَّرف.

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَايُدَعِّم هَذِهِ الفِكرَة إِلَى دَرَجَة إِخضَاع الدَّين لِقَوَاعِد الصَّرفِ وَحدَهَا حَتَّى عَلَى أَصحَاب العَلَاقَات المُبَاشِرَة دُونَ التَّعَرُّض لِأَيِّ بَيَان يَخُص الدَّين الأَصلِي، رَغمَ أَنَّ هَذَا الأَخِير هُوَ السَّبَب الذِي أَنشَأُوا مِن أَجلِهِ السَّفتَجَة، أَلَا وَهُوَ تَمَتُّع هَذِهِ السَّفتَجَة بِمَبدَأ الكِفَايَة الذَّاتِيَّة، أَي كَوَرَقَة تِجَارِيَّة تُعَبِّر بِذَاتِهَا عَن ذَاتِهَا، وَلَا تَستَنِدُ لِأَيِّ مَصدَرٍ خَارِجِي عَدَاهَا.

وَتَأسِيسًا عَلَى هَذَا المَبدَأ المُدَعِّم لِفِكرَة تَطبِيق قَوَاعِد الصَّرف دُونَ غَيرِهَا، فَإِنَّ كُل مَايَتَعَلَّق بِالسَّفتَجَة، سَوَاءٌ مِن حَيثُ أَشخَاصِهَا، أَو مَاهُوَ وَارِدٌ فِيهَا، يَجِب أَن يُرَدَّ إِلَى قَوَاعِدِهَا الخَاصَّة وَلَا يُستَقَى مِن مَصدَرٍ خَارِجٍ عَنهَا كَالبَحث عَن أَصل الحَق، حَيثُ أَنَّهُ مَادَامَتِ السَّفتَجَة لَم تَحوِي بَيَانًا يُفِيدُ بُطلَانَهَا أَو شَرطًا لِاستِحقَاقِهَا، فَإِنَّ المَدِين مَسؤُولٌ عَنِ الوَفَاءِ بِهَا وَلَو كَان صَاحِب عَلَاقَة مُبَاشِرَة مَعَ دَائِنِه، وَلَايُمكِنُهُ تَطبِيقًا لِهَذَا المَبدَأ أَن يَحتَجَّ أَمَامَ هَذَا الأَخِير بِالدُّفُوع التِي يُمكِن أَن يَدفَعَ بِهَا فِي الدَّعوَى المَدَنِيَّة الخَاضِعَة لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي[7].

وَقَد أَكَّدَت فِي هَذَا الشَّأن مَحكَمَة التَّمِيز الأُردُنِيَّة بِأَنَّ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة تَحتَفِظ بِكِفَايَتِهَا الذَّاتِيَّة مَادَامَ أَنَّ مَوضُوع الدَّعوَى هُوَ المُطَالَبَة بِالمَبلَغ المَالِي النَّاشِئ عَن هَذِهِ الوَرَقَة التِي لَم يَرِد عَلَيهَا أَيُّ شَرط أَو بَيَان يُؤَدِّي إِلَى اعتِبَارِهَا مُعَلَّقَة عَلَيه، وَبِمَا أَنَّ البَيِّنُ مِنهَا أَنَّهَا مُحَرَّرَة بِسَبَب أَنَّ قِيمَتَهَا وَصَلَت ثَمَن بِضَاعَة، فَإِنَّ سَبَب تَحرِيرِهَا لَايَعنِي جَوَاز إِثبَات أَنَّ البِضَاعَة وَصَلَت تَّالِفَة حَتَّى يَتَحَرَّر السَّاحِب المَدِين (الطَّاعِن) مِن قِيمَتِهَا المُطَالَب بِهَا مِن طَرَف المُستَفِيد الدَّائِن (المَطعُون ضِدَّه)، ذَلِكَ أَنَّ تَلَف البِضَاعَة تَحكُمَهُ نُصُوص قَانُونِيَّة أُخرَى خِلَافَ النُّصُوص التِي تَحكُم السَّنَدَات التِّجَارِيَّة[8].

يُستَفَاد مِن ذَلِك أَنَّهُ إِذَا كَانَت الوَرَقَة التِّجَارِيَّة إِن لَّم يُذكَر سَبَب إِصدَارِهَا صَرَاحَةً وَبِصُورَة مُحَدَّدَة فَإِنَّهَا تَبقَى مُحتَفِظَةً بِكِفَايَتِهَا الذَّاتِيَّة، كَمَا فِي القَضِيَّة السَّابِقَة التِي تَضَمَّنَت فِيهِ الوَرَقَة القِيمَة كَثَمَن لِلبِضَاعَة، دُونَ إِحَالَة إِلَى عَقدِ بَيعٍ مُعَيَّن أَو تَحدِيد مَاهِيَة البَيع، وَبِالتَّالِي لَايُمكِن فِيهَا إِخضَاع العَلَاقَات إِلَّا لِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي وَلَو كَانَ المَدِين بِمَبلَغ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة تَربِطُهُ مَعَ الدَّائِن عَلَاقَة مُبَاشِرَة كَمَا هُوَ حَال السَّاحِب مَعَ المُستَفِيد أَو المُظَهِّر مَعَ المُظَهَّر إِلَيه.

2.2.1حُدُود خُضُوع الدَّين الأَصلِي لِأَحكَام الالتِزَام الصَّرفِي

بِاعتِبَار أَنَّ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة قَد صِيغَت فِي شَكل دَين سَابِق، فَإِنَّهُ بِالتَّأكِيد أَنَّ لِهَذَا الأَخِير دَورٌ فِي إِخضَاع بَعض العَلَاقَات لِقَوَاعِدِه، وَهَذَا مِن عِدَّة نَوَاحِي يُمكِن القَول عَنهَا بِأَنَّهَا الحَالَات التِي تُعَدُّ حُدُودًا لايُمكِنُ فِيهَا لِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي أَن يَتَجَاوَزَهَا، وَلَايُمكِن فِيهَا سِوَى الرُّجُوع لِقَواعِد الدَّين الأَصلِي، وَتَتَمَثَّل هَذِهِ الحَالَات فِي كُلٍّ مِن:

أ- أَجَل الدَّفع

كَثِيرًا مَايَحصُلعَدَم التَّوَافُق فِي آجَال الدَّفع بَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَالصَّرفِيَّة إِلَى دَرجَةٍ قَد يَكُونُ فِيهَا أَجَل استِحقَاق الدَّين الصَّرفِي قَبلَ مِيعَاد استحقاق الدَّين الأَصلِي، وَهُنَا فِي هَذِهِ الحَالَة وَأَثنَاءَ حُلُول أَجَل الدَّين الصَّرفِي فإِنَّهُ لَامَجَالَ فِي التَّمَسُّكِ بِأَيّ آجَالٍ أُخرَى يَخرُج نِطَاقُهَا عَن الأَجَل المُحَدَّد فِي الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، إِذ لَايُمكِن لِلمَدِين المُطَالَب بِالدَّين الاحتِجَاج بِأَنَّ الدَّين الأَصلِي لَم يَحِل أَجَلُهُ بَعد، كَون أَنَّ التِزَامَهُ اللَّاحِق الذِي صِيغَ فِي شَكل وَرَقَة تِجَارِيَّة يُعَدُّ كَتَنَازُلٍ مِنهُ عَنِ الأَجَل المُتَأَخِّر المَمنُوح لَهُ فِي الدَّين الأَصلِي[9].

غَيرَ أَنَّ هُنَاكَ نَوَاحٍ أُخرَى يُسمَحُ فِيهَا بِالرُّجُوعُ عَلَى أَسَاس الدَّين الأَصلِي وَلَو كَانَ مِيعَاد استِحقَاق هَذَا الأَخِير يَحِلُّ بَعدَ مُضِي مُدَّة مُعَيَّنَة مِن حُلُول أَجَل الدَّين الصَّرفِي، وَذَلِكَ مَتَى حَلَّ الأَجَل المُحَدَّد فِي الوَرَقَة التِّجَارِيَّة وَلَم يَفِ المَدِينُ بِالتِزَامِهِ الصَّرفِي، فَحِينَهَا يُفتَحُ لِلدَّائِنِ مَجَالًا آخَر فِي المُطَالَبَة بِدَينِه بَعدَ أَن فَشِلَ سَعيهُ فِي الحُصُول عَلَى قِيمَة الورَقَة التِّجَارِيَّة، وَهِيَ الرُّجُوع عَلَى مَدِينِه بِالدَّين الأَصلِي وَمُبَاشَرَة الدَّعوَى ضِدَّهُ وِفقَ قَوَاعِد هَذَا الدَّين رَغمَ عَدَمِ حُلُولِ أَجَلِه[10]، إِذ يُفتَرَض هُنَا بِأَنَّ نِيَّة الأَطرَاف يَومَ إِنشَائِهِم لِلوَرَقَة التِّجَارِيَّة كَانَت مُتَّجِهَةً إِلَى تَعدِيل مِيعَاد استِحقَاق الدَّين الأَصلِي بِمُطَابَقَتِهِ مَعَ مِيعَاد استِحقَاق الدَّين الصَّرفِي.

ب- الأَدَاء

إِنَّ الدُّيُون التِي تنَشَأ عَلَى إِثرِهَا وَرَقَة تِجَارِيَّة، هِيَ غَالِبًا مَاتَقَعُ فِي استِشكَالٍ أَثنَاءَ وُصُولِهَا إِلَى مَرحَلَة الأَدَاء، وَبِالضَّبط عَندَمَا يَقُوم المَدِين بِعَرض الوَفَاء الجُزئِي، مِمَّا سَيُحَاوِل كُل مِنَ الدَّائِن وَالمَدِين التَّمَسُّك تُجَاهَ الآخَر بِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِيَّة أَو الصَّرفِيَّة، وَذَلِكَ حَسَبَ الحُكم الذِي سَيَكُونُ فِي صَالِحِه، غَيرَ أَنَّ إِخضَاع كُل مِنهُمَا لِلآخَر إِلَى قَوَاعِد الدَّين التِي تَخدُم مَصَالِحَه تَتَحَدَّد حَسَبَ مِيعَاد استِحقَاق الدَّين، فَإِن كَانَ مِيعَاد استِحقَاق الدَّين الأَصلِي قَد حَلَّ أَجَلُهُ دُونَ حُلُول أَجَل الدَّين الصَّرفِي، كَانَ لِلدَّائِن التَمَسُّك تُجَاهَ المَدِين بِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي التِي تَسمَح لَهُ بِرَفض الوَفَاء الجُزئِي، أَمَّا إِن حَلَّ أَجَل استِحقَاق الدَّين الصَّرفِي فَلَا يُمكِن لِلدَّائِن وَلَو حَلَّ أَجَل الدَّين الأَصلِي سِوَى الخُضُوع لِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي الذِي يَسمَح لِلمَدِين بِالوَفَاء الجُزئِي دُونَ استِطَاعَة الدَّائِن

الامتِنَاع عَن قَبضِه، وَمَتَى وَقَعَ هَذَا الوَفَاء بَرِئَت ذِمَّة المَدِين مِن كِلَا الدَّينَين الأَصلِي أَو الصَّرفِي بِقَدرِ هَذَا الجُزء المَدفُوع، فَبِهَذَا الوَفَاء الصَّرفِي الجُزئِي لَايَستَطِيع الدَّائِن بَعدَهَا سِوَى المُطَالَبة بِمَا بَقِيَ لَهُ مِن دَين وَلَو كَانَت مُطَالَبَتَهُ بِالأَدَاءِ عَلَى أَسَاس الدَّين الأَصلِي، وَهَذَا مَايُبرِز لَنَا بِوُضُوح مَدَى وَحَد الخُضُوع التِي يُمكِن أَن يَصِلَهَا الدَّين الأَصلِي تُجَاهَ قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي.

ج- مُدَّة التَّقَادُم

إِن كَانَ هُنَاكَ مَايُبرِز لَنَا مَدَى خُضُوع الدَّين الأَصلِي لِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي بِشَكلٍ أَوضَحَ وَجَلِي،فَإِنَّهُ لَايُمكِن أَن نَّجِدَ مَاهُوَ أَفضَلَ مِن حَالَة سَرَيَان تَقَادُم الدَّين الأَصلِي، ذَلِكَ أَنَّ الدُّيُون الصَّرفِيَّة لَهَا تَأثِير بَالِغ عَلَى قَوَاعِد الدُّيُون الأَصلِيَّة مِن هَذِهِ النَّاحِيَة، وَهَذَا مَايَقَع فَورَ تَحرِير وَرَقَة تِجَارِيَّة عَن دَين أَصلِي، فَبِمُجَرَّد إِنشَاء هَذِهِ الوَرَقَة، يُصبِح المَدِين عَلَى سَبِيلِ الافتِرَاض فِي حَالَةِ اعتِرَافٍ بِالدَّين الأَصلِي الذِي هُوَ فِي ذِمَّتِه، وَبِالتَّالِي تَنقَطِع مُدَّة التَّقَادُم بِالنِّسبَة لِلدَّين الأَصلِي وَلَا تَسرِي إِلَّا بَعدَ تَقَادُم الدَّين الصَّرفِي، وَمَادَامَ الزَّمَن بِالنِّسبَة لِلدَّين الصَّرفِي سَارِيَ المَفعُول، فَإِنَّهُ لَايُمكِن إِخضَاع عَلَاقَة الدَّائِن بِالمَدِين إِلَّا لِقَانُون الصَّرف التِي تَبقَى قَوَاعِدُهُ هِيَ وَحدَهَا وَاجِبَة التَّطبِيقِ كَلَّمَا كَانَ الاحتِجَاج مُتَعَلِّقًا بِالتَّقَادُم،كَمَا أَنَّ هَذَا الخُضُوع المُتَمَثِّل فِي تَأَثُّر الدَّين الأَصلِي بِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي يَظهَرُ جَلِيًّا حِينَمَا يَكُون مِيعَاد استِحقَاق الدَّين الأَصلِي قَبلَ مِيعَاد استِحقَاق الدَّين الصَّرفِي، إِذ يَنقَلِب مُرُور زَمَن الدَّين الأَصلِي مُبَاشَرَةً إِلَى مَوعِدِ سَرَيَانٍ جَدِيد، وَيُمَدَّدُ سَرَيَانُهُ إِلَى مَوعِدٍ مُوَافِقٍ لِاستِحقَاق الدَّين الصَّرفِي، عَلَى هَذَا كُلِّه فَإِنَّ سَرَيَان التَّقَادُم يَبقَى دَائِمًا خَاضِعًا لِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي الذِي يُمكِن لَّهُ أَن يُأَخِّرَ أَو يُمَدِّدَ فِي مُرُور زَمَن الدَّين الأَصلِي[11].

2.مَظَاهِر التَّجَرُّد مَابَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَالصَّرفِيَّة

تَتَجَلَّى مَظَاهِر التَّجَرُّد فِيمَا بَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَالصَّرفِيَّة بِدِرَاسَة طَائِفَة مُعَيَّنَة مِنَ الأَشخَاص (مِن حَيثُ الأَشخَاص)، وَبِمَجمُوعَة مِنَ التَّصَرُّفَات(مِن حَيثُ المَوضُوع)، وَالتِي مِن خِلَالِهَا تُستَوعَب فِكرَة التَّجَرُّد القَائِمَة عَلَى تَطبِيق قَوَاعِد كُل دَين عَلَى حِدَى دُونَ الخُضُوع لِأَيّ قَاعِدَةٍ تَخُصُّ نِظَامًا آخَر، لِذَلِك سَنَرَى فِي هَذَا البَحث كَيفَ تَتَجَلَّى لَنَا بِوُضُوح كُل مِن فِكرَة تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَنِ الأَصلِي الذِي لَايَخضَع لِأَيّ قَاعِدَةٍ يَخرُج نِطَاقُهَا عَن قَانُون الصَّرف كُلَّمَا تَعَلَّق الأَمر بِأَشخَاص الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، ثُمَّ فِكرَة تَجَرُّد الدَّين الأَصلِي عَن الصَّرفِي الذِي لَايَخضَع لِأَيّ قَاعِدَةٍ يَخرُج نِطَاقُهَا عَنِ القَوَاعِد العَامَّة كُلَّمَا تَعَلَّق الأَمر فِي بَعض التَّصَرُّفَات القَانُونِيَّة:

1.2تَجَرُّد الإِلتِزَام الصَّرفِي عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي

تَطَرَّقنَا فِيمَا سَبق أَنَّ خُضُوع الدَّين الصَّرفِي لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلي لَايَتَأَتَّى إِلَّا بَينَ أَصحَاب

العَلَاقَات المُبَاشِرَة، وَبِالتَّالِي لَايُمكِن أَن يَتَجَرَّد الدَّين الصَّرفِي عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي مَتَى كَانَ النِّزَاعُ بَينَ أَصحَاب هَذِهِ العَلَاقَات، إلاَّ أَنَّ هَذِهِ القَاعِدَة غَير مُطلَقَة، حَيثُ قَد يَكُون الدَّين الصَّرفِي مُجرَّدًا مِن أَيِّ قَاعِدَة تَخُص الدَّين الأَصلِي لِدَرَجةٍ قَد يَصِل فِيهَا دُونَ أَن يُفَرَّقَ بَينَ أَصحَاب العَلَاقَات،مُبَاشِرَةً كَانَت أَو غَير مُبَاشِرَة، أَي دُونَ تَفرِيق بَينَ المُستَفِيد الذِي تَلَقَّى الوَرَقَة التِّجَارِيَّة بِالإِصدَار وَالحَامِل الذِي تَلَقَّاهَا بِالتَّظهِير[12].

عَلَى هَذَا سَيَجري عَرض هَذَا المَوضُوع الخَاص بِتَجَرُّد الاِلتِزَام الصَّرفِي عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي مِن نَّاحِيَتَين، حَيثُ نَتَنَاوَل هَذَا النَّوع مِنَ التَّجَرُّد فِي كُل مِنَ العَلَاقَة المُبَاشِرَة، ثُمَّ فِي العَلَاقَة غَير المُبَاشِرَة:

1.1.2تَجَرُّد الاِلتِزَام الصَّرفِي عن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي فِي العَلَاقَة المُبَاشِرَة:

عِندَ استِقرَائِنَا لِمُختَلَف النُّصُوص القَانُونِيَّة المُتَعَلِّقَة بِأَحكَام الصَّرف[13] نَجِد أَنَّهَا مُجمِعَة عَلَى تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي، وَذَلِكَ بِإِخضَاع العَلَاقَات غَير المُبَاشِرَة إِلَى قَوَاعِدِه دُونَ النَّظَر لِأَيِّ قَاعِدَة تَخص الدَّين الأَصلِي، غَيرَ أَنَّ بَعض النُّصُوص القَانُونِيَّة[14] وَمِنهَا القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي[15] أَقَرَّ بِهَذَا التَّجَرُّد حَتَّى فِي العَلَاقَات المُبَاشِرَة التِي تَربِط المَدِين بِحَامِل الوَرَقَة التِّجَارِيَّة عَلَاقَة أَصلِيَّة، وَيَبدُوا هَذَا رَفضًا لِلمَبدَأ المُبَيَّن فِي المَبَحث السَّابِق الذِي يَحصُر تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي فِي العَلَاقَات غَير المُبَاشِرَة فَقَط، عَلَى هَذَا سَأَعرِض الحَالَات التِي يُمكِن فِيهَا أَن يَتَجَرَّدَ الدَّين الصَّرفِي بِشَكلٍ مُطلَق، أَي حَتَّىوَلَو كَانَ النِّزَاع بَينَ أَصحَاب العَلَاقَات المُبَاشِرَة:

أ- تَجَرُّد الاِلتِزَام الصَّرفِي عن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي فِي العَلَاقَة المُبَاشِرَة مَابَينَ السَّاحِب وَالمَسحُوبِ عَلَيه

قَد يَكُونُ الحَامِل هُوَ السَّاحِب نَفسُه، وَذَلِكَ فِي حَالَة لَو انتَقَلَت السَّفتَجَة إِلَى السَّاحِب عَن طَرِيق التَّظهِير، وَهَذَا مَاأَجَازَتهُ المَادَّة 396 فِي فِقرَتِهَا الثَّالِثَة مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي، أَو حِينَمَا يُطَالِب الحَامِل المَسحُوب عَلَيه القَابِل وَيَمتَنِع هَذَا الأَخِير عَنِ الوَفَاء، فَيَرجِع عَلَى السَّاحِب وَيُؤَدِّي لَهُ قِيمَتَهَا،فَيَكُون مِن حَق هَذَا السَّاحِب تُجَاهَ الحَامِل أَن يَستَرِدَّ مِنهُ السَّفتَجَة بَعدَ هَذَا الوَفَاء الذِي قَامَ بِه.

إِنَّ استِردَاد السَّاحِب لِلكِمبيَالَة بِهَذِهِ الطُّرُق يَجعَل مِنهُ حَامِلًا جَدِيدًا يَكتَسِب مِن خِلَالِهَا حَق الرُّجُوع عَلَى المَسحُوب عَلَيهِ القَابِل، وبِمَا أَنَّ لَهُ صِفَة الحَامِل فَلَا يُمكِن لِلمَسحُوبِ عَلَيه أَن يُوَاجِهَهُ بِقَوَاعِد دَينٍ مَبنِي عَلَى عَلَاقَتِهِمَا الأَصلِيَّة، فَامتِلَاكُ السَّاحِبِ لِصِفَة الحَامِل جَعَلَت مِنعَلَاقَتِهِ مَعَ المَسحُوبِ عَلَيه كَأَصحَاب العَلَاقَة غَير مُبَاشِرة، وَبِالتَالِي يَتَجَرَّد الدَّين الصَّرفِي مِن قَوَاعِد الدَّين

الأَصلِي الذِي كَانَ يَخضَع لَهُ أَصحَاب هَذِهِ العَلَاقَة، وَمَتَى قَامَ السَّاحِب بِالرُّجُوع عَلَى المَسحُوبِ عَلَيه بِدَعوَى الصَّرف، فَمَا عَلَى المَسحُوبِ عَلَيه سِوَى الخُضُوع لِقَوَاعِد هَذَا الدَّين، مُجَرَّدًا مِن أَي قَاعِدَةٍ يَخرُج نِطَاقُهَا عَن المَجَال الصَّرفِي، وَلَا يَتَمَسَّكَ إِلَّا بِالدُّفُوع المَبنِيَّة عَلَى العَلَاقَة غَير المُبَاشِرَة الخَاضِعَة لِهَذَا المَجَال، أي أَنَّ الدَّعوَى هُنَا بَينَ أَصحَاب العَلَاقَة المُبَاشِرَة أَصبَحت صَرفِيَّة بِشَكلٍ مَحض مِثل مَاهُوَ عَلَيهِ مَعَ أَصحَاب العَلَاقَة غَير المُبَاشِرَة المَمنُوع فِيهَا التَّعَرُّض لِأَصل الحَق.

وَمِن خِلَال العِبَارَة التِي أَتَت بِهَا الفِقرَة الثَّانِيَة مِنَ المَادَّة 407 مِن نَّفس القَانُون، نَجِد أَنَّ هَذَا التَّجَرُّد المُتَمَثِّل فِي انفِرَاد تَطبِيق قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي دُونَ قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي هُوَ مَاقَصَدَهُ المُشَرِّع الجَزَائِرِي حِينَمَا خَوَّل لِلسَّاحِب المُوفِي لِقِيمَة السَّفتَجَة التِي تَمَّ قَبُولُهَا مِن المَسحُوب عَلَيه، أَن يَرجِعَ عَلَى هَذَا الأَخِير بِدَعوَى مُبَاشِرَة وَمُطَالَبَتِهِ بِكُل مَايَنشَأ عَن هَذِهِ السَّفتَجَة، وَهَذَا مَاأَكَّدَهُ مِن خِلَال أَحَقِيَّة رُجُوع هَذَا السَّاحِب بِكُل مَاجَاءَت بِهِ المَادَّة 433 مَعَ المَادَّة 434، مِثلُهُ فِي ذَلِك مِثل الحَامِل العَادِي الذِي لَاترِبطُهُ بِالمَسحُوبِ عَلَيهِ أَيُّ عَلَاقَةٍ مُبَاشِرَة.

وَبِرَأينَا حَسبَ هَذَا القَصد الذِي أَرَادَهُ المُشَرِّع، أَنَّهُ لَو أَرَادَ المَسحُوب عَلَيهِ إِخضَاع السَّاحِب لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، فَمَا عَلَيهِ إِلَّا اتبَاع طَرِيق دَعوَى أُخرَى يَخرُج نِطَاقُهَا عَن قَانُون الصَّرف، سَوَاءٌ كَانَت دَعوَى مَدَنِيَّة أَو تِجَارِيَّة حَسبَ حَالَة العَقد الأَصلِي الذِي تَمَّ عَلَى إِثرِهِ إِنشَاء الوَرَقَة التِّجَارِيَّة،يُطَالِبُهُ فِيهَا بِحَقِّهِ الأَصلِي مَادَامَ أَنَّ هَذَا الحَق لَم يَتَقَادَم بَعد.

ب- تَجَرُّد الإِلتِزَام الصَّرفِي عن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي فِي العَلَاقَة المُبَاشِرَة مَابَينَ السَّاحِب وَالمُستَفِيد

إِنَّ تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي فِي العَلَاقَات المُبَاشِرَة لَاتَكمُن فَقَط فِي حَالَة رُجُوع السَّاحِب المُوفِي عَلَى المَسحُوب عَلَيه القَابِل، بَل هُنَاكَ حَالَةٌ أُخرَى يُمكِن أَن نَّستَخرِجَهَا بِمُسَاعَدَة المَادَة 419 مِنَ القَانُون التِّجَارِي، حَيثُ نَصَّت هَذِهِ المَادَّة عَلَى عَدم الاستِطَاعَةِ بِالتَّمَسُّك بِأَيِّ مُعَارَضَة تَتَعَلَّق بِالوَفَاء بِقِيمَة السَّفتَجَة إِلَّاعِندَ ضَيَاعِهَا أَو إِفلَاسِ حَامِلِهَا، وَبِتَطبِيق هَذِهِ القَاعِدَة عَلَى أَصحَاب العَلَاقَة المُبَاشِرَة نَجِد بِأَنَّ المُستَفِيد بِصِفَتِهِ حَامِلًا لِلكِمبيَالَة لَهُ أَن يُطَالِبَ المَسحُوب عَلَيه بِالوَفَاء، وَبِالمُقَابِل لَايُمكِنُ لِلسَّاحِبِ المُعَارَضَة عَن هَذَا الوَفَاء، أَو مُطَالَبَة المَسحُوب عَلَيه بِعَدَم تَسدِيد قِيمَة السَّفتَجَة نَتِيجَة تَعَرُّض عَلَاقَتِهِ المُبَاشِرَة بِالمُستَفِيد إِلَى أَحَد الأَسبَاب المُوجِبَة لِإِبطَال الدَّين الأَصلِي[16]، بَل تَبقَى فِي هَذِهِ الحَالَة قَوَاعِد الصَّرف هِيَ وَحدَهَا وَاجِبَة التَّطبِيق وَمُجَرَّدَةً مِن أَيِّ قَاعِدَة تَخُص الدَّين الأَصلِي طَالَمَا أَنَّ المُستَفِيد لَم يَتَعَرَّض لِحَالَة الإِفلَاس أَو ضَيَاع السَّفتَجَة،أَمَّا إِن حَصَلَت إِحدَى هَذِهِ الحَالَات كَإِفلَاس المُستَفِيد، فَحِينَهَا فَقَط لَايُمكِن أَن يَتَجَرَّدَ الدَّين الصَّرفِي عَن

قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، وَالتِي مِن خِلَالِهَا يَستَطِيع السَّاحِب أَن يُعَارِضَ عَن هَذَا الوَفَاء الصَّرفِي استِنَادًا إِلَى مَاشَابَت عَلَاقَتُهُ الأَصلِيَّة وَالمُبَاشِرَة التِي بَينَهُ وَبَينَ المُستَفِيد إِلَى تَهدِيدٍ وَاضِحٍ لِحَقِّهِ سَبَبُهُ هَذَا الإِفلَاس.

2.1.2تَجَرُّد الالتِزَام الصَّرفِي عن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي فِي العَلَاقَة غَير المُبَاشِرَة:

لَئِن كَانَ هُنَاكَ جَانِب مُهِم مِنَ الفِقه[17] يَرَى بِفِكرَة تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَنِ الدَّين الأَصلِي مَتَى كَانَت هُنَاكَ عَلَاقَة مُبَاشِرَة بَينَ المَدِينِ وَحَامِل الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، فَإِنَّهُ لَايُمكِن إِنكَار هَذَا التَّجَرُّد فِي العَلَاقَة غَير المُبَاشِرَة التِي تَبرُز بِفَضل قَاعِدَة تَطهِير الدُّفُوع الهَادِفَة إِلَى حِمَايَة الغَير (الحَامِل الجَدِيد) مِنَ العُيُوب العَالِقَة بِالدَّين الأَصلِي التِي لَايَستَطِيع أَن يُوَاجِهَهُ بِهَا مَدِينه غَير المُبَاشِر[18]، عَكس الحَامِل السَّابِق الذِي تَربِطُهُ بِهَذَا المَدِين عَلَاقَة أَصلِيَّة وَالذِي لَاتَشمَلُه هَذِهِ القَاعِدَة وَلَايَستَفِيد مِنهَا بِمُوجَب تَلَقِّيهِ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة مُبَاشَرَةً مِن هَذَا المَدِين [19]، بَل وَهُنَاكَ قَوَانِين[20] لَاتُقِر بِفِكرَة تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَنِ الدَّين الأَصلِي إِلَّا إِن كَانَت هُنَاكَ عَلَاقَة غَير مُبَاشِرَة، أَمَّا فِي العَلَاقَات المُبَاشِرَة فَإِنَّهُ لَايُمكِن أَن يحظى أَطرَافُهَا بِهَذِهِ القَاعِدَة الخَاصَّة بِتَطهِير الدُّفُوع.

وَبِالتَّالِي لَارَيبَ أَنَّ تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَنِ الدَّين الأَصلِي يَلقَى دَعمًا قَوِيًّا عَن طَرِيق هَذِهِ القَاعِدَة الخَاصَّة بِتَطهِير الدُّفُوع كُلَّمَا كَانَ الحَامِل أَو المُستَفِيد قَد انتَقَلَت إِلَيهِ السَّفتَجَة بِالتَّظهِير دُونَ المُستَفِيد الأَوَّل الذِي تَلَقَّاهَا بِالإِصدَار[21]، وَبِاستِقرَاء نَص المَادَّة 400 مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي نَجِد أَنَّهَا قَد كَرَّسَت هَذَا المَبدَأ الخَاص بِتَطهِير الدُّفُوع فِي العَلَاقَات غَير المُبَاشِرَة، وَالتِي مِن خِلَالِهَا يُستَفَاد بِأَنَّ كُل حَامِل فِي عَلَاقَتِهِ مَعَ المُوَقِّعِينَ السَّابِقِين يَكُونُ مُحَصَّنًا تُجَاهَهُم بِهَذِهِ القَاعِدَة،وَلَايُمكِن لِأَيِّ مُوَقِّعٍ أَن يُخضِعَهُ إِلَّا لِقانُون الصَّرف، دُونَ المُوَقِّع الأَخِير الذِي تَلَقَّى مِنهُ مُبَاشَرَةً الوَرَقَة التِّجَارِيَّة، وَهَذَا مَاقَد شَدَّدَ بِهِ القَانُون الإِنجلِيزِي الذِي لَايَعتَرِف بِتَطبِيق القَاعِدَة الصَّرفِيَّة الخَاصَّة بِتَطهِير الدُّفُوع إِلَّا عَلَى أَصحَاب العَلَاقَة غَير المُبَاشِرَة، وَلَعَلَّ أَهَم مَايُؤَيِّد ذَلِكَ فِي الوَاقِع هُوَ حُكم مَحكَمَة الاستِئنَاف الإِنجلِيزِيَّة الذِي جَاءَ وَاضِحًا فِي هَذَا الصَّدَد حِينَمَا اعتَبَرَ أَنَّ السَّنَد الإِذنِي (السَّفتَجَة) كَعَقد لَايُمكِن لَّهُ أَن يَخضَعَ لِلالتِزَام الأَصلِي مَتَى تَعَلَّقَ الأَمر بِمَسؤُولِيَّة السَّاحِب تُجَاهَ المُظَهِّر إِلَيه[22].

2.2تَجَرُّد الالتِزَام الأَصلِي عَن قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي

إِنَّ تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي مِن أَيِّقَاعِدَة تَخُص الدَّين الأَصلِي تَظهَر جَلِيًّا بَعدَ استِقرَاء النُّصُوص القَانُونِيَّة الدَّالَة عَلَى ذَلِك، كَمَا هُوَ الحَال عِندَ استِقرَائِنَا لِنص المَوَاد السَّابِقَة الخَاصَّة بِهَذَا النَّوع مِن التَجَرُّد، غَيرَ أَنَّ الأَمر الذِي لَم يَلقَ بَحثًا كَافِيًا هُوَ أَنَّ التَّجَرُّد قَد يَكُونُ مِن جِهَة الدَّين الأَصلِي تُجَاهَ

قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي، أَي قَد يَنقَلِب فِي لَحظَة الدَّين الأَصلِي عَلَى الدَّين الصَّرفِي، وَلَا يُطَبَّق عَلَى أَصحَاب العَلَاقَات المُبَاشِرَة أَو غَير المُبَاشِرَة سِوَى قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، وَهَذَا مَاسَنُحَاوِل تِبيَانَهُ عَلَى النَّحو الآتِي:

1.2.2تَجَرُّد الدَّين الأَصلِي عَن قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي المُنقَضِي بِالبُطلَان أَو التَّقَادُم

قَد تَحوِي السَّفتَجَة عَيبًا شَكلِيًّا يَمُس صِحَّة التَّعَامُل بِهَا كَوَرَقَة تِجَارِيَّة، كَحَالَةِ تَخَلُّفِ بَيَانٍ أَو أَكثَرَ مِن بَيَانَاتِهَا الإِلزَامِيَّة، وَالتِي مِن خِلَالِهَا لَايُمكِن لِلدَّائِن أَن يَستَفِيدَ مِن خَصَائِصِهَا الائتِمَانِيَّة لِبُطلَان التَّعَامُل بِهَا[23]، غَيرَ أَنَّ هَذَا البُطلَان لَايَعنِي أَن يَستَتبِعَهُ عَدَم استِطَاعَة الدَّائِن بِالمُطَالَبَة بِحَقِّهِ، بَل يَقُودُهُ ذَلِكَ إِلَى سَلكِ طَرِيقِهِ المُبَاشِر فِي عَلَاقَتِهِ مَعَ المَدِين قَبلَ تَحرِير هَذِهِ الوَرَقَة، وَالمُتَمَثِّلَة فِي بَقَاء حَقِّهِ بِالمُطَالَبَة عَلَى أَسَاس دَينِهِ الأَصلِي، فَتَتَجَرَّد حِينَهَا هَذِهِ العَلَاقَة مِن القَوَاعِد الخَاصَّة التِي يَقُوم عَلَيهَا قَانُون الصَّرف إِلَى القَوَاعِد العَامَّة التِي يَقُوم عَلَيهَا الدَّين الأَصلِي، بَل وَيَصِل تَجَرُّد الدَّين الأَصلِي عَنِ الصَّرفِي فِي هَذِهِ الحَالَة إِلَى مَدًى يُمكِن أَن يُوَسِّعَ فِي مَجَال نِطَاقِه حَتَّى عَلَى هَذِهِ الوَرَقَة، وَذَلِكَ بِجَعلِهَا كَسَنَد عَادِي يُطَبَّق عَلَيهَا قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي، أَو حَتَّى اعتِبَارِهَا عَلَى هَذا الأَسَاس كَدَلِيل كَامِل يَستَنِد عَلَيهَا الدَّائِن فِي إِثبَاتِ حَقِّه.

وَكَمَا لِلبُطلَان الذِي يَشُوب السَّفتَجَة دَورٌ فِي فَتح الطَّرِيق أَمَام أَصحَاب العَلَاقَة المُبَاشِرَة بِالرُّجُوع عَلَى أَسَاس الدَّعوَى الأَصلِيَّة، فَإِنَّ لِلتَّقَادُم نَفس الدَّور حِينَمَا يَمُر عَلَى السَّفتَجَة زَمَنٌ يُوجِبُ عَلَى إِسقَاط الحَق الثَّابِت فِيهَا، وَكَمَا هُوَ مَعلُوم أَنَّ لِلتَّقَادُم الصَّرفِي مُدَدٌ قَصِيرَة، أَقصَاهَا ثَلَاث سَنَوَات بِالنِّسبَة لِلدَّعَاوَى التِي تُرفَع ضِدَّ المَسحُوب عَلَيه، وَالتِي يَبدَأُ مِيعَادُ احتِسَابِهَا مِنَ اليَوم المُوَالِي لِتَارِيخ استِحقَاق السَّفتَجَة[24]، فَإِن أَنتَجَ هَذَا التَّقَادُم أَثَرَهُ بِإِسقَاط حَق المُطَالَبَة عَلَى أَسَاس الدَّعوَى الصَّرفِيَّة، كَانَ لِصَاحِبِ الحَق بَعدَ تَجرِيدِهِ مِنَ التَّمَسُّك بِقَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي، أَن يَرجِعَ عَلَى مَدِينِهِ الأَصلِي بِالدَّعوَى الأَصلِيَّة التِي لَاتَتَقَادَم إِلَّا بِالمُدَّة الخَاصَّة بِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي.

2.2.2تَجَرُّد الدَّين الأَصلِي عَن قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي المُنقَضِي بِالإِهمَال

لَاشَكَّ أَنَّ الحَامِل الذِي لَم يَتَّخِذ الإِجرَاءَات التِي أَوجَبَهُ عَلَيهَا قَانُون الصَّرف ضِمنَ مَوَاعِيدٍ مُحَدَّدَة يُعَدُّ مُهمِلًا، وَذَلِك كَعَدَم قِيَامِهِ بِالمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ لِمُدَّة سَنَة مِن تَارِيخ إِنشَاء السَّفتَجَة المُفتَرَض تَقدِيمُهَا لِلوَفَاء لَدَى الاطِّلَاع[25]، وَبِالتَّالِي سُقوط حُقُوقِه الصَّرفِيَّة التِي انقَضَت بِالإِهمَال، غَيرَ أَنَّ الحَامِل المُهمِل وَإِن سَقَطَ حَقُّهُ فِي الرُّجُوع بِدَعوَى الصَّرف سَوَاء عَلَى المُوَقِّعِين أَو عَلَى السَّاحِب الذِي قَدَّمَ مُقَابِل الوَفَاء، فَإِنَّ لَهُ الحَق فِي المُطَالَبَة بِدَينِه عَلَى أَسَاس الدَّعوَى الخَاصَّة بِالعَلَاقَة الأَصلِيَّة[26]،وَذَلِكَ إِمَّا عَلَى السَّاحِب فِي حَالَة إِن لَّم يَقُم هَذَا الأَخِير بِتَقدِيم مُقَابِل الوَفَاء لِلمَسحُوبِ عَلَيه، أَو عَلَى هَذَا الأَخِير مَتَى تَلَقَّى مُقَابِل الوَفَاء وَوَضَعَ تَوقِيعَ قَبُولِهِ بِالسَّفتَجَة، فَالمَسحُوب عَلَيه فِي هَذِهِ الحَالَة كَمَدِين

أَصلِي لَايُمكِنُهُ أَن يَتَمَسَّكَ بِإِهمَال الحَامِل مَتَى رَجَعَ عَلَيهِ هَذَا الأَخِير عَلَى أَسَاس الدَّين الأَصلِي الذِي انتَقَلَ إِلَيهِ بِقُوَّة القَانُون لَا عَلَى أَسَاس الدَّين الصَّرفِي[27].

عَلَى كُل، إِنَّ السَّبَب فِي قُدرَة تَجَرُّد الدَّين الأَصلِي عَن قَوَاعِد الدَّين الصَّرفِي بِصِفَةٍ كَامِلَة، تَكمُنُ فِي الخَصَائِص التِي يَنفَرِد وَيَتَمَيَّز بِهَا عَن الدَّين الصَّرفِي، فَإِن كَانَ هَذَا الأَخِيرُ هُوَ دَائِمًا ذُو صِبغَةٍ تِجَارِيَّة،فَإِنَّ الدَّين الأَصلِي قَد يَكُونُ مَدَنِيًّا وَقَد يَكُونُ تِجَارِيًّا، وَذَلِكَ حَسبَ العَقد أَو الأَطرَاف المُتَعَاقِدَة، عَلَى هَذَا يَبقَى الدَّين الأَصلِي مُحتَفِظًا بِخَصَائِصِه رَغمَ نُشُوء الالتِزَام الصَّرفِي.

وَمَايُمكِن قَولُه مِن خِلَال كُل هَذَا، أَنَّ الدَّين الصَّرفِي مَاجَاءَ إِلَّا كَنَتِيجَةَ إِثبَاتٍ أَو إِقرَارٍ لِدَينٍ سَابِقٍ بَينَ دَائِنٍ وَمَدِين، لِيُصبِحَ بَينَ مُستَفِيدٍ وَسَاحِب أَو بَينَ مُظَهِّر وَمُظَهِّر إِلَيه، لِذَا الأَمرُ فِي نِهَايَتِه يَتَعَلَّق بِدَينٍ وَاحِد هُوَ الدَّين الأَصلِي، فَقَط أَنَّهُ قَد أُلبِسَ بِثَوبٍ جَدِيد أَلَا وَهِيَ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة التِي تَمتَازُ قَوَاعِدُهَا عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي بِالقَسوَةِ، عَلَى هَذَا فَأَيّ نَازِلَةٍ تُصِيب الدَّين الصَّرفِي كَبُطلَانٍ أَو تَقَادُمٍ أَو إِهمَالٍ لَّهُ مِنَ الحَامِل، لَايُمكِن أَن تُؤَثِّرَ عَلَى الدَّين الأَصلِي الذِي لَايَخضَع إِلَّا لِقَوَاعِدِهِ مَتَى تَمَّ انتِهَاء دَور الوَرَقَة التِّجَارِيَّة بِأَحَد هَذِهِ النَّوَازِل.

خَاتِمَة:

تناول هَذَا البَحث الأَثَر النَّاشِئ عَنِ التَّعَامُل بِالوَرَقَة التِّجَارِيَّة عَلَى كُل مِنَ الدَّين الصَّرفِي وَالدَّين الأَصلِي السَّابِق، فَكَانَت نَتِيجَتُهُ الوُصُول إِلَى قَاعِدَة عَامَّة تُفِيد أَنَّ أَوجُه الخُضُوع بِالنِّسبَة لِلدَّين الصَّرفِي أَمَام قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي تَظهَرُ جَلِيًّا فِي العَلَاقَة الأَصلِيَّة أَو المُبَاشِرَة، مِمَّا يُؤَكِّد أَنَّ مَظَاهِر تَجَرُّد الدَّين الصَّرفِي عَن أَيّ قَاعِدَة تَخُص الدَّين الأَصلِي لَاتَبرُزُ بِوُضُوح إِلَّا أَمَامَ الحَمَلَة المُتَعَاقِبِين لِلوَرَقَة التِّجَارِيَّة وَالذِينَ لَاتَربِطُهُم بِالمُلتَزِمِينَ أَيُّ عَلَاقَةٍ مُبَاشِرَة.

وَفِي ظِل هَذِهِ القَاعِدَة تَوَصَّلَ البَحث إِلَى نَتَائِجِهِ وَتَوصِيَّاتِنَا عَلَى النَّحوِ الآتِي:

- أَنَّ كُل مِنَ الدَّين الصَّرفِي وَالدَّين الأَصلِي عِبَارَة عَن التِزَامَاتٍ مُجَرَّدَة، لَايَخضَع كُلٌّ مِنهُمَا إِلَّا لِلأَحكَام التِي تُلَائِم طَبِيعَتَه، إِذ يَسرِي عَلَى الدَّين الصَّرفِي قَوَاعِد الصَّرف وَعَلَى الدَّين الأَصلِي القَوَاعِد العَامَّة، وَمَعَ ذَلِك فَإِنَّ الالتِزَام بِالدَّين الصَّرفِي النَّاشِئ ضِمنَ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة التِي جَاءَت نَتِيجَةَ التِزَامٍ بِدَينٍ سَابِقٍ أَصلِي ، لَابُدَّ وَأَن يَكُونَ بَينَ الالتِزَامَين صِلَة تَجعَل كُل مِنهُمَا يَخضَع لِقَوَاعِد الآخَر مَتَى لَحِقَ أَحَد العَلَاقَات سَوَاء كَانَت مُبَاشِرَة أَو غَير مُبَاشِرَة لِأَحَد النَّوَازِل، كَوَاقِعَة البُطلَان، إِمَّا عَلَى الوَرَقَة التِّجَارِيَّة بِاعتِبَارِهَا بَاطِلَةً بُطلَانًا مُطلَقًا لِانتِفَاءِ أَحَد بَيَانَاتِهَا الإِلزَامِيَّة، وَالتِي تَجعَل مِن أَصحَاب

العَلَاقَات خَاضِعِينَ لِقَوَاعِد دُيُونِهِم الأَصلِيَّة، وَإِمَّا أَن يَكُونَ البُطلَانُ نِسبِيًّا عَلَى هَذِهِ الدُّيُون الأَصلِيَّة فَقَط، وَالتِي تَجعَل مِن أَصحَاب العَلَاقَات خَاضِعِينَ لِقَوَاعِد دُيُونِهِم الصَّرفِيَّة التِي أَجَازَت هَذَا البُطلَان بَعدَ تَصحِيحِهِ ضِمنِيًّا بِمُجَرَّد إِنشَاء الوَرَقَة التِّجَارِيَّة.

- لَايُمكِن الحَدِيث عَن التَّجَرُّد الكَامِل فِيمَا بَينَ الدُّيُون الأَصلِيَّة وَالصَّرفِيَّة عَن بَعضِهَا، إِلَّا مِن خِلَال الافلات مِن حَتمِيَّة خُضُوعِهِمَا لِلآخَر، وَذَلِكَ بِالنَّظَر أَوَّلًا إِلَى طَبِيعَة العَلَاقَات فِيمَا بَينَ الدَّائِن وَالمَدِين هَل هِيَ شَخصِيَّة مُبَاشِرَة أَم لَا، ثُمَّ إِلَى حُسن أَو سُوء نِيَّتِهِم، فَإِن كَانَت العَلَاقَة مُبَاشِرَة وَكَانَ أَحَد أَطرَافِهَا سَيِّء النِيَّة، فَإِنَّهُ لَامَحَالَةَ مِن تَعطِيلِ هَذِهِ القَاعِدَة الخَاصَّة بِالتَّجَرُّد الكَامِل.

- أَنَّ أَوجُه الخُضُوع لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي تَظهَر كَنَتِيجَة حَتمِيَّة مَتَى كَانَت الوَرَقَة التِّجَارِيَّة مَازَالَت فِي مَرحَلَة السُّكُون، أَي مُنحَصِرَة فِي أَشخَاصٍ تَربِطُهُم عَلَاقَات مُبَاشِرَة، أَمَّا إِذَا انتَقَلَت إِلَى طَور الحَركَة عَن طَرِيق انضمام أَشخَاص آخَرِينَ تَحتَ نِظَامِهَا، فَإِنَّ كُل مَظَاهِر التَّجَرُّد عَن قَوَاعِد الدَّين الأَصلِي تَظهَر كَنَتِيجَة حَتمِيَّة أَمَامَ أَصحَاب العَلَاقَات غَير المُبَاشِرَة كَالسَّاحِب مَعَ الحَامِل الجَدِيد الذِي لَايُمكِن إِخضَاع قَضِيَّتِهِمَا إِلَّا لِقَوَاعِد الصَّرف وَحدَهَا.

- لَايَمنَع مِنَ الوَرَقَة التِّجَارِيَّة أَن تُؤَدِّي وَظِيفتَهَا الائتِمَانِيَّة مَتَى كَانَت العَلَاقَة المُبَاشِرَة، وَذَلِكَ بِقُدرَتِهَا عَلَى عَدَم الخُضُوع لِقَوَاعِد الدَّين الأَصلِي حَتَّى فِي هَذِهِ العَلَاقَة، كَمَا هُوَ حَال المُستَفِيد مَعَ السَّاحِب الذِي لَايَستَطِيع فِيهَا هَذَا الأَخِير أَن يُعَارِضَ عَلَى الوَفَاء الصَّرفِي الذِي طَالَبَ بِهِ المُستَفِيد وَلَو تَعَرَّضَ السَّاحِب فِي عَلَاقَتِهِ مَعَ هَذَا المُستَفِيد إِلَى أَحَد الأَسبَاب المُوجِبَة لِإِبطَال الدَّين الأَصلِي، إِلَّا إِن ضَاعَت السَّفتَجَة أَو وَقَعَ المُستَفِيد فِي حَالَة إِفلَاس، حِينَهَا فَقَط يُمكِن لِلسَّاحِب أَن يُعَارِضَ عَن هَذَا الوَفَاء الصَّرفِي استِنَادًا إِلَى مَاشَابَت عَلَاقَتُهُ الأَصلِيَّة وَالمُبَاشِرَة مَعَ هَذَا المُستَفِيد مِن إِفلَاسٍ أَو ضَيَاعٍ لِلسَّفتَجَة طِبقًا لِلمَادَّة 419 مِنَ القَانُون التِّجَارِي.

أَمَّا أَهَم مَايَجِب أَن يُوصَى بِهِ أَمَامَ المُشَرِّع الجَزَائِرِي وَلَا يَنبَغِي الإِغفَال عَنهَا هِيَ مَسأَلَة التَّأثِير التِي قَد تَقَع فِيمَا بَينَ الدُّيُون الصَّرفِيَة وَالأَصلِيَّة، الأَمر الذِي يَجِب أَن يؤكده مِن خِلَال نُصُوص تُفِيد ذَلِك كَمَا هُوَ الحَال مَعَ مَسَائِل التَّجَرُّد التِي أَشَارَ إِلَيهَا فِي أَغلَب النُّصُوص الصَّرفِيَّة.

---

[1]- أَمِين مُحَمَّد بَدر، الالتِزَام الصَّرفِي فِي قَوَانِين البِلَاد العَرَبِيَّة (مُحَاضَرَات)، جَامِعَة الدُّوَل العَرَبِيَّة، مَعهَد الدِّرَاسَات العَرَبِيَّة العَالِيَة، 1956، ص23.

[2]-إِنَّ هَذِهِ الدُّفُوع هِي فِي الأَصل لَاتُمَثِّلُ أَيَّ مُفَاجَآتٍ لِلمُستَفِيد، وَذَلِكَ لِتَعَلُّقِهَا وَارتِبَاطِهَا بِالعَلَاقَة المُبَاشِرَة التِي بَينَهُ وَبَينَ السَّاحِب كَدَائِنٍ لَّه قَبلَ إِصدَار السَّفتَجَة.

[3]- Liton Chandra Biswas, Letters of Credit: A Theory on the Legal Basis of the Payment Obligation of Issuing Bank, Social Science Research Network, 02/09/2011, p.17.
doi: 10.2139/SSRN.2043174- ou:https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2043174

The link was visited on the date of 15/09/2023.

[4]- Cour de Cassation, Chambre commerciale, N de pourvoi: 66-13.504, du 28 mai 1968, Décision attaquée: cour d'appel de Grenoble, du 13 juin 1966.
The decision is available at the following
link:https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006976946.
The link was visited on the date of 22/09/2023.

[5]- أُنظُر كُلًّا مِن: - عَلِي البَارودِي، الأوراق التِّجَارِيَّة وَالإفلَاس، دَار المَطبُوعَات الجَامِعِيَّة، الإسكَندَرِيَّة-مصر، 2002، ص212.
- أَحمَد إبرَاهِيم البَسَّام،قَاعِدَة تَطهِير الدُّفُوع فِي مَيدَان الأَورَاق التِّجَارِيَّة، مَطبَعَة العَانِي، بغدَاد، 1969، ص75.

[6]- مُحسِن شَفِيق، التَكيِيف القَانُوني لِلالتِزَام الصَّرفِي، مَجَلَّة الحُقُوق لِلبُحُوث القَانُونِيَّة وَالاِقتِصَادِيَّة، السَّنَة الأُولَى، العَدَد 03،مِصر،1943، ص573.

[7] -Benjamin Geva, Absence of Consideration in the Law of Bills and Notes, The Cambridge Law Journal, Volume 39, Issue 2, November 1980, p360.
doi:https://doi.org/10.1017/S0008197300096008 or
http://journals.cambridge.org/action/displayAbstract?fromPage=online&aid =2980776.
The link was visited on the date of 02/01/2024.

[8]- محكمة التَمييز الأُردُنِيَّة بِصِفَتِهَا الحُقُوقِيَّة، القَضِيَّة رَقم 2019/161 بِتَارِيخ 2019/05/22، (مَنشُورَات مَوقِع قُسطَاس الإِلِكتُرُونِيَّة:https://qistas.com). تَارِيخ زِيَارَة الرَّابِط: 2024/01/05.

[9]- الطَّيِّب اللُّومِي، الوَسِيط فِي الأَورَاق التِّجَارِيَّة فِي التَّشرِيع التُّونُسِي (الكِمبيَالَة، الشِّيك، السَّنَد لِلأَر)، مَركَز الدِّرَاسَات وَالبُحُوث وَالنَّشر، تُونس، 1993، ص.ص47-48.

[10]- مُحسِن شَفِيق، المَرجِع السَّابِق، ص592.

[11]- الطَّيِّب اللُّومِي، المَرجِع السَّابِق، ص.ص49-50.

[12]- Vojo Belovski, Andon Majhosev, Ivana Dujovska, The bill of exchange as a means of payment and security, Journal of Process Management, New Technologies, University of the Academy of Economics in Novi Sad, Faculty of Applied Management, Economics and Finance, Volume 04, Issue 3,2016, p44.
Available at the following electronic links: doi: 10.5937/JOUPROMAN4-11436. Orhttps://scindeks.ceon.rs/Article.aspx?artid=2334-735X1603039B.

[13]- أُنظُر كُلًّا مِنَ: المَادَّة 400 مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي، وَالمَادَّة 399 فِي الفِقرَة الثَّانِيَة مِن قَانُون التِّجَارَة المِصرِي (القانون رقم 17، الصادر بتاريخ 17 مايو 1999-الجريدة الرسمية، العدد 19 مكرر،الصفحة :02، والمتضمن قَانُون التِّجَارَة المِصرِي)،وَالمَادَّة 149 فِي الفِقرَة الثَّالِثَة مِن قَانُون التِّجَارَة الأُردُنِي (القانون رقم 12، الصادر بتاريخ 08 مارس 1966، -الجريدة الرسمية – رقم 1910 الصادرة بتاريخ:1966/03/30، الصفحة :472، والمتضمن قانون التجارة الأردني)، وَالمَادَّة 28 مِنَ القَانُون الإنجلِيزِي (قَانُون سَنَد السَّحب الإنجلِيزِي:
English law of Bill of Exchange Act 1882,c.61-Regnal.45_and_46, Victoria Part IIForm and Interpretation Section 3).
مُتَاح عَلَى المَوقِع الإلكتُرُونِي الرَّسمِي الخَاص بِالتَّشرِيعَات الإنجلِيزِيَّة التَّالِي:
https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Vict/45-46/61/contents/enacted
The link was visited on the date of 28/01/2024.

[14]- المَادَّة 416 الفِقرَة الثَّانِيَة مِن قَانُون التِّجَارَة المِصرِي ، وَالمَادَّة 159 الفِقرَة الثَّانِيَة مِن قَانُون التِّجَارَة الأُردُنِي.

[15]- المَادَّة 407مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي.

[16]-Gabriel Mihai,Bill Of Exchange - A Modern And Efficient Instrument Of Payment Within The CommercialRelations, Research Papers in Economics, Published in Journal of euro and competitiveness,MPRA Paper from University Library of Munich, Germany, 7/3/2016, p04.

https://mpra.ub.uni-muenchen.de/72181/1/MPRA_paper_72181.pdf.
The link was visited on the date of 02/02/2024.

[17]- أُنظُر كُلًّا مِن: - مُحي الدّين إسمَاعِيل، المُطَوّل في الشّيك (دِرَاسَة مُقَارَنَة)، دَار النَّهضَة العَرَبِيَّة، القَاهِرَة-مِصر، 2006، ص35.

- Benjamin Geva, The Autonomy of the Banker's Obligation on Bank Drafts and Certified Cheques, Canadian Bar Review, Volume 73, Number 1,Faculty of Law, University of Windsor, 1994, p73.

المَقَال مُتَاح عَلَى المَوقِع الإِلكترُونِي التَّالِي:

https://cbr.cba.org/index.php/cbr/article/view/3657/3650. The link was visited on the date of07/02/2024.

[18]- أُنظُر المَادَّة 400مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي.

[19]- مُحَمَّد المرَابِط، قَاعِدَة تَطهِير الدُّفُوع في الأَورَاق التِّجَارِيَّة، مَجَلَّة مَسَالِك في الفِكر وَالسِّيَاسَة وَالإِقتِصَاد، مَطبَعَة النَّجَاح الجَدِيدَة، الدَّار البَيضَاء-المَغرِب، العَدَد 05، 2006، ص.ص93-94.

[20]- Paul Dobson, Business Law, 16th edition, Sweet & Maxwell, London, 1997, p. 507.

[21]-Stephen Judge, Bills of Exchange, Cheques, Credit and Debit Cards' in Business Law, Macmillan Law Masters, Palgrave, 1999, p.p 450, 459.

[22]-Central Bank Of Yemen v Cardinal Financial Investments Corporation, Case No: A3/2000/0433,Cite as: [2000] EWCA Civ 266, Date: 23 October 2000.

الحُكم مُتَاح عَلَى المَوقِع الإِلكترُونِي التَّالِي:

-https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2000/266.html
The link was visited on the date of 28/02/2024.

[23]-Yasser Almuhaidb. The effects of deputizing the bank to collect the bill of exchange in favor of the beneficiary according to the Saudi commercial papers system.

مَقَال مَنشُور في: مَجَلَّة كُلِيَّة الشَّرِيعَة وَالقَانُون، المُجَلَّد 25، الإِصدَار الثَّانِي، العَدَد04، تَفهنَا الأَشرَاف-دقهلِيَّة، جَامِعَة الأَزهَر-القَاهِرَة،دِيسَمبَر 2022. مُتَاح عَلَى المَوقِع الإِلكترُونِي التَّالِي:

https://jfslt.journals.ekb.eg/article_276500.html**.** The link was visited on the date of 28/02/2024.

[24]- أُنظر المَادَّة 464 مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي.

[25]- أُنظُر كُل مِن: المَادَّة 437 ثُمَّ المَادَّة 417 مِنَ القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي.

[26]- فَوزِي مُحَمَّد سَامِي، شَرح قَانُون التِّجَارَة العِرَاقِي الجَدِيد في الأَورَاق التِّجَارِيَّة، مَطبَعَة الزَّهرَاء- الطَّبعَة الأُولَى، بَغدَاد، 1972، ص213.

[27]- إِلِيَاس حَدَّاد، السَّنَدَات التِّجَارِيَّة في القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي، دِيوَان المَطبُوعَات الجَامِعِيَّة-الجَزَائِر، 1985، ص345.

3 -قَائِمَة المَصَادِروَالمَرَاجِع

1.3 المَرَاجِع بِاللُّغَة العَرَبِيَّة:

1.1.3قَائِمَة المَصَادِر:

1.1.1.3 النُّصُوص القَانُونِيَّة الجَزَائِرِيَّة:

- القانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ذُو الحِجَّة 1425 المُوَافِق 06 فبراير 2005،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 11 المؤرخة في 30 ذُو الحِجَّة 1425 المُوَافِق 09 فِبرَايِر2005، ص08)

المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رَمَضَان 1395 المُوَافِق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري.

2.1.1.3النُّصُوص القَانُونِيَّة الأَجنَبِيَّة:

- القانون رقم 17، الصادر بتاريخ 17 مايو 1999، (الجريدة الرسمية – العدد 19 (مكرر)،الصفحة :02) والمتضمن قانون التجارة المصري.

- القانون رقم 12، الصادر بتاريخ 08 مارس 1966، (الجريدة الرسمية – رقم 1910 الصادرة بتاريخ:1966/03/30 على الصفحة :472)، والمتضمن قانون التجارة الأردني.

- English law of Bill of Exchange Act 1882, c.61-Regnal.45_and_46, Victoria Part IIForm and Interpretation Section 3.

2.1.3قَائِــمَة المَرَاجِع:

2.1.3. 1المُؤَلَّفَات:

- أَحمَد إِبرَاهِيم البَسَّام،قَاعِدَة تَطهِير الدُّفُوع فِي مَيدَان الأَورَاق التِّجَارِيَّة، مَطبَعَة العَانِي، بغدَاد، 1969، ص75.

- الطَّيِّب اللُّومِي، الوَسِيط فِي الأَورَاق التِّجَارِيَّة فِي التَّشرِيع التُّونُسِي (الكِمبيَالَة، الشِّيك، السَّنَد لِلأَمر)، مَركَز الدِّرَاسَات وَالبُحُوث وَالنَّشر، تُونس، 1993.

- إِلِيَاس حَدَّاد، السَّنَدَات التِّجَارِيَّة فِي القَانُون التِّجَارِي الجَزَائِرِي، دِيوَان المَطبُوعَات الجَامِعِيَّة-الجَزَائِر، 1985.

- أَمِين مُحَمَّد بَدر، الالتِزَام الصَّرفِي فِي قَوَانِين البِلَاد العَرَبِيَّة (مُحَاضَرَات)، جَامِعَة الدُّوَل العَرَبِيَّة، مَعهَد الدِّرَاسَات العَرَبِيَّة العَالَيَة، 1956.

- عَلِي البَارودِي، الأورَاق التِّجَارِيَّة وَالإِفلَاس، دَار المَطبُوعَات الجَامِعِيَّة، الإِسكَندَرِيَّة-مصر، 2002.

- فَوزِي مُحَمَّد سَامِي، شَرح قَانُون التِّجَارَة العِرَاقِي الجَدِيد فِي الأورَاق التِّجَارِيَّة، مَطبَعَة الزَّهرَاء-الطَّبعَة الأُولَى، بَغدَاد، 1972.

- مُحِي الدِّين إِسمَاعِيل، المُطَوَّل فِي الشِّيك (دِرَاسَة مُقَارَنَة)، دَار النَّهضَة العَرَبِيَّة، القَاهِرَة-مِصر،2006.

2.2.1.3المَقَـالَات القَانُونِيَّة:

- مُحسِن شَفِيق، التَكيِيف القَانُونِي لِلإلتِزَام الصَّرفِي، مَجَلَّة الحُقُوق لِلبُحُوث القَانُونِيَّة وَالاقتِصَادِيَّة، السَّنَة الأُولَى، العَدَد 03، مِصر،1943.
- مُحَمَّد المرَابِط، قَاعِدَة تَطهِير الدُّفُوع فِي الأَورَاق التِّجَارِيَّة، مَجَلَّة مَسَالِك فِي الفِكر وَالسِّيَاسَة وَالإقتِصَاد، مَطبَعَة النَّجَاح الجَدِيدَة، الدَّار البَيضَاء-المَغرِب، العَدَد 05، 2006.

3.2.1.3 الأَحكَام وَالقَرَارَات القَضَائِيَّة:

- محكمة التَمييز الأُردُنِيَّة بِصِفَتِهَا الحُقُوقِيَّة، القَضِيَّة رَقم 2019/161 بِتَارِيخ 2019/05/22، (مَنشُورَات مَوقِع قُسطَاس، مُتَاح لِلمُشتَرِكِين).

3.2Foreign Language References:

3.2.1The Works:

- Paul Dobson, Business Law, 16th edition, Sweet & Maxwell, London, 1997.

3.2.2Memorandums and Academic Correspondence:

- Stephen Judge, Bills of Exchange, Cheques, Credit and Debit Cards' in Business Law, Macmillan Law Masters, Palgrave, 1999.

3.2.3Legal Articles:

-Benjamin Geva, The Autonomy of the Banker's Obligation on Bank Drafts and Certified Cheques, Canadian Bar Review,Volume 73, Number 1,Faculty of Law, University of Windsor, 1994.
- Benjamin Geva, Absence of Consideration in the Law of Bills and Notes, The Cambridge Law Journal, Volume 39, Issue 2, November 1980.
- Liton Chandra Biswas, Letters of Credit: A Theory on the Legal Basis of the Payment Obligation of Issuing Bank. Social Science Research Network, 02/09/2011.
-Vojo Belovski, Andon Majhosev, Ivana Dujovska, The bill of exchange as a means of payment and security. Journal of Process Management, New Technologies, University of the Academy of Economics in Novi Sad, Faculty of Applied Management, Economics and Finance, Volume 04, Issue 3,2016.

- Yasser Almuhaidb, The effects of deputizing the bank to collect the bill of exchange in favor of the beneficiary according to the Saudi commercial papers system.

مَقَال مَنشُور فِي: مَجَلَّة كُلِيَّة الشَّرِيعَة وَالقَانُون، المُجَلَّد 25، الإِصدَار الثَّانِي، العَدَد04، تَفهنَا الأَشرَاف-دقهلِيَّة، جَامِعَة الأَزهَر-القَاهِرَة،دِيسَمبَر 2022.

3.2.4Lectures and Research by Law Doctors:

- Gabriel Mihai, Bill Of Exchange - A Modern And Efficient Instrument Of Payment Within The CommercialRelations, Research Papers in Economics, Published in Journal of euro and competitiveness,MPRA Paper from University Library of Munich, Germany, 7/3/2016.

3.2.5Judgments and Judicial Decisions:

- Cour de Cassation, Chambre commerciale, N de pourvoi: 66-13.504, du 28 mai 1968, Décision attaquée: cour d'appel de Grenoble, du 13 juin 1966.

-Case No: A3/2000/0433,Cite as: [2000] EWCA Civ 266, Date: 23 October 2000.